منظمة الصحة العالمية

جمعية الصحة العالمية التاسعة والستون

ج٧٦/٦٩
٣٠ أيار/ مايو ٢٠١٦
A69/76

التقرير الخامس للجنة أ

(مسودة)

عقدت اللجنة "أ" جلستيها الثانية عشرة والثالثة عشرة في ٢٨ أيار/ مايو ٢٠١٦ برئاسة السيد مارتن بوولز (أستراليا).

وتقرر أن توصَي جمعية الصحة العالمية التاسعة والستون باعتماد المقررات الإجرائية والقرارات المتعلقة ببنود جدول الأعمال التالية:

١٢- الأمراض غير السارية

١٢-٥ تعزيز أوجه التآزر بين جمعية الصحة العالمية ومؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

مقرر إجرائي واحد بصيغته المعدلة

١٢-٧ التصدي للتحديات الماثلة أمام عقد الأمم المتحدة للعمل من أجل السلامة على الطرق (٢٠١١-٢٠٢٠): حصيلة المؤتمر العالمي الثاني الرفيع المستوى بشأن السلامة على الطرق – آن الأوان لتحقيق النتائج

قرار واحد

١٢-١ تغذية الأمهات والرضّع وصغار الأطفال

قراران بعنوان:

- تغذية الأمهات والرضّع وصغار الأطفال
عقد العمل من أجل التغذية

- تغذية الأمهات والرضّع وصغار الأطفال
وضع حد للترويج غير الملائم لأغذية الرضّع وصغار الأطفال

١١- إصلاح منظمة الصحة العالمية

١١-٣ إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول

قرار واحد

١٤- التأهب والترصد والاستجابة

١٤-١ تنفيذ اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)

مقرر إجرائي واحد

١٣- تعزيز الصحة طيلة العمر

١٣-٢ الصحة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

قرار واحد بصيغته المعدلة

١٢- الأمراض غير السارية

١٢-٦ البُعد الصحي العمومي لمشكلة المخدرات العالمية، بما في ذلك في سياق الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن مشكلة المخدرات العالمية المعقودة في نيسان/ أبريل ٢٠١٦

قرار واحد

البند ١٢-٥ من جدول الأعمال

تعزيز أوجه التآزر بين جمعية الصحة العالمية ومؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

جمعية الصحة العالمية التاسعة والستون، بعد أن نظرت في التقرير عن تعزيز أوجه التآزر بين جمعية الصحة العالمية ومؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ،[١]

قررت ما يلي:

(١) دعوة مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ إلى النظر في تقديم تقرير لإعلام جمعية الصحة العالمية بشأن حصائل هذا المؤتمر، وكذلك في الطرائق المتعلقة بعرض مثل هذا التقرير؛

(٢) دعوة مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ إلى النظر في دعوة جمعية الصحة العالمية إلى تقديم تقرير إلى هذا المؤتمر حول القرارات والمقررات الإجرائية لجمعية الصحة الخاصة بالتدابير المتعلقة بالتبغ؛

(٣) إدراج بند متابعة في جدول الأعمال المؤقت لجمعية الصحة العالمية السبعين.

١ الوثيقة ج٦٩/١١.

البند ١٢-٧ من جدول الأعمال

التصدي للتحديات الماثلة أمام عقد الأمم المتحدة للعمل من أجل السلامة على الطرق (٢٠١١-٢٠٢٠): حصيلة المؤتمر الثاني الرفيع المستوى بشأن السلامة على الطرق - آن الأوان لتحقيق النتائج

جمعية الصحة العالمية التاسعة والستون،

بعد النظر في التقرير بشأن التصدي للتحديات الماثلة أمام عقد الأمم المتحدة للعمل من أجل السلامة على الطرق (٢٠١١-٢٠٢٠): حصيلة المؤتمر العالمي الثاني الرفيع المستوى بشأن السلامة على الطرق - آن الأوان لتحقيق النتائج،[١]

وإذ تسلم بأن الإصابات الناجمة عن حوادث المرور تمثل إحدى مشكلات الصحة العمومية وسبباً رئيسياً للوفاة والإصابة في شتى أنحاء العالم، وأن تكاليفها الواقعة على الصحة العمومية وتكاليفها الاجتماعية الاقتصادية تُعد مرتفعة؛

وإذ تذكر بالقرار ج ص ع٥٧-١٠ (٢٠٠٤) بشأن السلامة على الطرق والصحة، الذي قبل دعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة منظمة الصحة العالمية إلى أن تؤدي داخل منظومة الأمم المتحدة دور منسق المسائل المتعلقة بالسلامة على الطرق ؛ والقرار ج ص ع٦٠-٢٢ (٢٠٠٧) بشأن النُظم الصحية: نُظم رعاية الطوارئ؛

وإذ ترحب بالإعلان عن عقد العمل من أجل السلامة على الطرق (في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥٥/٦٤ (٢٠١٠) بشأن تحسين السلامة على الطرق في العالم)، وبتكرار الجمعية العامة دعوتها الموجهة إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للاضطلاع بدور ريادي في تنفيذ أنشطة عقد العمل في القرار ٢٦٩/٦٨ (٢٠١٤) ؛

وإذ تشيد بعمل أمانة المنظمة في تنسيق المبادرات العالمية بشأن السلامة على الطرق من خلال فريق الأمم المتحدة المعني بالتعاون في مجال السلامة على الطرق، وفي توفير أعمال الأمانة لعقد العمل، وفي قيادة الجهود الرامية إلى إذكاء الوعي وزيادة القدرات وتقديم الدعم التقني إلى الدول الأعضاء؛

وإذ تسلم أيضاً بأنه يلزم اتباع نهج متعدد القطاعات ومشترك بين القطاعات من أجل الحد من عبء الوفيات والإصابات الناجمة عن حوادث المرور، وأن التدخلات المسنّدة بالبيّنات موجودة بالفعل؛ وأن قطاع الصحة ينبغي أن يضطلع بدور كبير في تحسين سلوكيات مستخدمي الطرق، وتعزيز الصحة، والتواصل والتوعية بشأن التدابير الوقائية وجمع البيانات والاستجابة في أعقاب الحوادث؛ وأن "نهج النظام المأمون" يشمل عدة قطاعات أخرى معنية بنُظم سلامة المركبات، والإنفاذ، والبُنى التحتية للطرق، والتوعية والإدارة في مجال السلامة على الطرق؛

---

١ الوثيقة ج٦٩/١٣.

وإذ تعيد تأكيد أن مسؤولية تهيئة الظروف وتقديم الخدمات الأساسية من أجل معالجة مسألة السلامة على الطرق، تقع في المقام الأول على عاتق الحكومات؛ وإذ تسلم مع ذلك بأن هناك مسؤولية مشتركة تقضي بالتقدم في سبيل تحقيق عالم خال من الوفيات والإصابات الخطيرة الناجمة عن حوادث الطرق، وأن معالجة مسألة السلامة على الطرق تتطلب التعاون بين أصحاب المصلحة المتعددين في القطاعين العام والخاص، والأوساط الأكاديمية، والمنظمات الفنية، والمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام؛

وإذ ترحب بالعدد الكبير من الأنشطة التي تُجرى منذ عام ٢٠٠٤ والتي أسهمت في الحد من عدد الوفيات والإصابات الخطيرة الناجمة عن حوادث المرور، ولاسيما الأنشطة التالية: نشر عدة أدلة تتوجه إلى صانعي القرار والممارسين؛ النشر الدوري للتقارير عن وضع السلامة على الطرق في العالم؛ إعلان عقد العمل من أجل السلامة على الطرق ٢٠١١-٢٠٢٠؛ الاحتفال ثلاث مرات بأسبوع الأمم المتحدة بشأن السلامة على الطرق؛ حصيلة المؤتمر الوزاري العالمي الأول بشأن السلامة على الطرق (موسكو، ٢٠٠٩)؛ إدراج الغايتين ٣-٦ و١١-٢ في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وحصيلة المؤتمر العالمي الثاني الرفيع المستوى بشأن السلامة على الطرق (برازيليا، في ١٨-١٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٥)،

١- **تعتمد** إعلان برازيليا بشأن السلامة على الطرق وهو الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي الثاني الرفيع المستوى بشأن السلامة على الطرق؛

٢- **ترى** أنه ينبغي لجميع القطاعات، بما فيها قطاع الصحة العمومية، تكثيف جهودها المبذولة لتحقيق الغايات الدولية الخاصة بالسلامة على الطرق والمحددة في إطار عقد العمل وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتسريع وتيرة أنشطتها التي تشمل جمع البيانات الملائمة عن الوفيات والإصابات الناجمة عن حوادث المرور من جانب الدول الأعضاء ضمن الهياكل القائمة لاستخدامها في مجالي الوقاية والتوعية، وتعزيز نظم رعاية الطوارئ والبنى التحتية للاستجابة (بما في ذلك رعاية المصابين بالرضوح السابقة لدخول المستشفى والمعتمدة على المرافق)، وتوفير الدعم الشامل للضحايا وأسرهم وخدمات دعم إعادة التأهيل لضحايا الإصابات الناجمة عن تصادمات حوادث المرور؛

٣- **تحث** الدول الأعضاء[١] على ما يلي:

(١) تنفيذ إعلان برازيليا بشأن السلامة على الطرق؛

(٢) تجديد التزامها بعقد العمل من أجل السلامة على الطرق ٢٠١١-٢٠٢٠ وتنفيذ الخطة العالمية لعقد العمل من أجل السلامة على الطرق ٢٠١١-٢٠٢٠؛

(٣) العمل بناءً على نتائج التقارير العالمية للمنظمة عن حالة السلامة على الطرق واستنتاجات المنظمة وتوصياتها؛

(٤) وضع وتنفيذ استراتيجية وطنية وخطط عمل مناسبة تولي عناية خاصة لمستخدمي الطرق المعرضين للحوادث بالتركيز الخاص على الأطفال والشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة وتتاح لها الموارد المتناسبة، إن لم يسبق لها الاضطلاع بذلك؛

١ وحسب الاقتضاء، منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي.

(٥) اعتماد وإنفاذ القوانين المتعلقة بعوامل الخطر الرئيسية، بما فيها السرعة والقيادة تحت تأثير الكحول، وعدم استخدام خوذات الدراجات النارية وأحزمة المقاعد وأحزمة أمان الأطفال، والنظر في تنفيذ التشريعات الملائمة والفعالة والمسندة بالبينات بشأن عوامل الخطر الأخرى المرتبطة بالقيادة الساهية أو الضعيفة؛

(٦) تحسين جودة البيانات عن السلامة على الطرق من خلال تعزيز الجهود لجمع البيانات الملائمة والموثوقة والقابلة للمقارنة من أجل الوقاية من الإصابات الناجمة عن حوادث المرور وتدبيرها العلاجي، بما يشمل أثر تصادمات حوادث المرور على الصحة والتنمية والآثار الاقتصادية ومردودية التدخلات؛

(٧) تخصيص رقم وطني وحيد للطوارئ وتحسين برامج تدريب المهنيين في قطاع الصحة على الوقاية وطب الطوارئ فيما يتعلق بتصادمات حوادث المرور وحالات الإصابة بالرضوح الناجمة عن تلك الحوادث؛

٤- **تطلب من** المدير العام ما يلي:

(١) أن يواصل تيسير عملية شفافة ومستدامة قائمة على المشاركة مع جميع الجهات صاحبة المصلحة، من أجل مساعدة البلدان المهتمة على وضع غايات عالمية اختيارية للأداء بشأن عوامل الخطر الرئيسية وآليات تقديم الخدمات، من أجل الحد من الوفيات والإصابات الناجمة عن حوادث المرور، بمشاركة الدول الأعضاء التامة وبالتعاون مع المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة (بما فيها اللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة)، عبر الآليات الراهنة، (بما في ذلك فريق الأمم المتحدة المعني بالتعاون في مجال السلامة على الطرق) ، في سياق العملية المؤدية إلى تحديد واستخدام المؤشرات الخاصة بالغايات المتعلقة بالسلامة على الطرق في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ والخطة العالمية لعقد العمل من أجل السلامة على الطرق ٢٠١١-٢٠٢٠؛

(٢) تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء في تنفيذ السياسات والممارسات المسندة بالبينات لتحسين السلامة على الطرق وتخفيف وطأة الإصابات الناجمة عن حوادث المرور والحد من عددها تمشياً مع الخطة العالمية لعقد العمل من أجل السلامة على الطرق ٢٠١١-٢٠٢٠ وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

(٣) تقديم الدعم التقني لتعزيز خدمات الرعاية السابقة لدخول المستشفى، بما في ذلك خدمات الطوارئ الصحية والاستجابة الفورية عقب التصادم، والمبادئ التوجيهية الخاصة بالمستشفيات والإسعاف بشأن رعاية المصابين بالرضوح وإعادة التأهيل، وبناء القدرات وتحسين الإتاحة الملائمة التوقيت للرعاية الصحية المتكاملة؛

(٤) الحفاظ على النُهج المسندة بالبينات وتعزيزها لإذكاء الوعي لأغراض الوقاية من الإصابات الناجمة عن حوادث المرور وتخفيف وطأتها وتيسير مثل هذا العمل على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني؛

(٥) مواصلة التعاون مع اللجان الإقليمية للأمم المتحدة وسائر وكالات الأمم المتحدة المعنية، في الأنشطة التي تستهدف دعم تنفيذ أهداف عقد العمل من أجل السلامة على الطرق والغايات المتعلقة

بالسلامة على الطرق في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، مع ضمان الاتساق على صعيد المنظومة؛

(٦) مواصلة رصد التقدم المُحرز صوب تحقيق أهداف عقد العمل من أجل السلامة على الطرق ٢٠١١-٢٠٢٠، من خلال التقارير المرحلية العالمية بشأنه؛

(٧) تيسير تنظيم الأنشطة خلال عام ٢٠١٧ من أجل أسبوع الأمم المتحدة الرابع بشأن السلامة على الطرق، بالتعاون مع اللجان الإقليمية للأمم المتحدة؛

(٨) تقديم تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى جمعية الصحة العالمية السبعين.

البند ١٢-١ من جدول الأعمال

تغذية الأمهات والرضّع وصغار الأطفال: عقد العمل من أجل التغذية

جمعية الصحة العالمية التاسعة والستون،

بعد أن نظرت في التقرير بشأن تغذية الأمهات والرضّع وصغار الأطفال؛[1]

وإذ تُذكّر بالقرار ج ص ع٦٨-١٩ (٢٠١٥) بشأن حصائل المؤتمر الدولي الثاني بشأن التغذية والذي اعتمد إعلان روما بشأن التغذية فضلاً عن إطار العمل؛

وإذ تؤكد مجدداً على الالتزام بتنفيذ الغايات وخطط العمل الدولية ذات الصلة، بما في ذلك غايات المنظمة للتغذية العالمية لعام ٢٠٢٥، وخطة العمل العالمية التي وضعتها المنظمة بشأن الوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها للفترة ٢٠١٣-٢٠٢٠؛

وإذ تذكر بالقرار ج٦٧-١٥ (٢٠١٤) الذي وافقت فيه الدول الأعضاء على خطة التنفيذ الشاملة بشأن تغذية الأمهات والرضع وصغار الأطفال وعلى تقييم التقدم على طريق تحقيق الأهداف؛

وإذ تذكّر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١/٧٠ الصادر في ٢٥ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٥ والمعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، والذي يقر بالبعد المتكامل للأهداف ويعترف بأنه حتى يتثنى وضع حد لجميع أشكال سوء التغذية وتلبية الاحتياجات الغذائية طيلة العمر، فمن الضروري تيسير حصول الجميع على غذاء مغذ وصحي يتم إنتاجه بشكل مستدام، وضمان التغطية الشاملة بتدابير التغذية الأساسية؛

وإذ تذكر بأن أهداف التنمية المستدامة وغاياتها تعتبر متكاملة وغير قابلة للتجزئة، وتعمل على تحقيق التوازن بين أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة، وتقر بأهمية بلوغ الهدف ٢ من أهداف التنمية المستدامة، الذي يهدف إلى القضاء على الجوع، وتحقيق الأمن الغذائي وتحسين التغذية وتعزيز الزراعة المستدامة، فضلاً عن الغايات المترابطة في سائر الأهداف الأخرى؛

وإذ ترحب بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥٩/٧٠ الصادر في ١ نيسان/ أبريل ٢٠١٦، والمعنون "عقد الأمم المتحدة للعمل من أجل التغذية (٢٠١٦-٢٠٢٥)" الذي يدعو منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية إلى قيادة تنفيذ عقد الأمم المتحدة للعمل من أجل التغذية (٢٠١٦-٢٠٢٥)، وذلك بالتعاون مع برنامج الأغذية العالمي، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، واليونيسيف، وإلى تحديد ووضع برنامج عمل يعتمد على إعلان روما بشأن التغذية وإطار العمل الخاص به، جنباً إلى جنب مع وسائل تنفيذه للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٥، باستخدام آليات التنسيق من قبيل اللجنة الدائمة المعنية بالتغذية والمحافل المتعددة الأطراف من قبيل لجنة الأمن الغذائي العالمي، بما يتماشى مع ولايتها، وبالتشاور مع سائر المنظمات والمحافل والحركات الدولية والإقليمية مثل حركة تعزيز التغذية؛

---

١ الوثيقة ج٧/٦٩.

وإذ تؤكد مجدداً الالتزام بالقضاء على الجوع ومنع كل أشكال سوء التغذية في جميع أنحاء العالم، ولاسيما سوء التغذية، والتقزم، والهزال، ونقص الوزن، وزيادة الوزن لدى الأطفال دون سن الخامسة، وفقر الدم لدى النساء والأطفال من بين نقص المغذيات الدقيقة الأخرى؛ فضلاً عن كبح الاتجاهات المتصاعدة في زيادة الوزن والسمنة، وتقليص عبء الأمراض غير السارية المرتبطة بالنظام الغذائي لدى جميع الفئات العمرية؛

وإذ تذكر بالقرار ج ص ع٦٥-٦ (٢٠١٢) الذي يعتمد خطة التنفيذ الشاملة بشأن تغذية الأمهات والرضّع وصغار الأطفال؛

وإذ تعرب عن قلقها من أن ما يقرب رضيعين من بين كل ثلاثة دون سن ٦ أشهر لا يقتصرون حصراً على الرضاعة من الثدي؛ وأن أقل من رضيع بين كل خمسة يرضع من الثدي لمدة ١٢ شهراً في البلدان المرتفعة الدخل؛ وأن اثنين فقط من بين كل ثلاثة أطفال ممن تتراوح أعمارهم بين ٦ أشهر وسنتين يرضعون من الثدي في البلدان المنخفضة الدخل والبلدان المتوسطة الدخل؛

وإذ تعرب عن قلقها من أن ٤٩٪ فقط من البلدان لديه ما يكفي من البيانات عن التغذية لتقييم التقدم صوب تحقيق غايات التغذية العالمية،

١- **تطالب** جميع صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة والمجتمع المدني وغيرها من الجهات المعنية بما يلي:

(١) أن تعمل بشكل جماعي في مختلف القطاعات والدوائر على توجيه ودعم وتنفيذ سياسات التغذية، وبرامجها، وخططها تحت مظلة عقد الأمم المتحدة للعمل من أجل التغذية (٢٠١٦-٢٠٢٥)؛

(٢) أن تدعم آليات الرصد والإبلاغ عن الالتزامات؛

٢- **تحث** الدول الأعضاء على ما يلي:

(١) أن تعد وتنفذ الاستراتيجيات المعنية بتغذية الأمهات والرضع وصغار الأطفال والتي تستجيب بصورة شاملة للتحديات التي تجابه التغذية، وتمتد عبر مختلف القطاعات وتشمل الرصد والتقييم على نحو متين ومفصل؛

(٢) أن تنظر في إعداد، عند الاقتضاء، سياسات والتزامات مالية ذات نوعية، وقابلة للقياس، وقابلة للتحقيق، وذات صلة، ومحددة زمنياً (SMART) فيما يتعلق بإعلان روما بشأن التغذية والخيارات الطوعية الواردة في إطار العمل الخاص بالمؤتمر الدولي الثاني بشأن التغذية وكذلك خطة التنفيذ الشاملة بشأن تغذية الأمهات والرضّع وصغار الأطفال ؛

(٣) أن تنظر في تعريف الغايات الوطنية المستندة إلى الغايات العالمية المكيَّفة مع الأولويات الوطنية والبارامترات المحددة؛

(٤) أن تنظر في تخصيص تمويل كاف بما يراعي السياق المحلي؛

(٥) أن تقدم معلومات بصورة طوعية عن جهودها الرامية إلى تنفيذ التزامات إعلان روما بشأن التغذية عبر مجموعة من خيارات السياسات الطوعية ضمن إطار العمل، بما في ذلك سياستها واستثماراتها اللازمة للتدخلات الفعالة لتحسين النظام الغذائي للسكان وتغذيتهم، بما في ذلك في حالات الطوارئ؛

٣- **تطلب من** المدير العام ما يلي:

(١) أن يعمل مع المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة على ما يلي:

(أ) أن يساعد الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في تطوير وتعزيز وتنفيذ سياساتها وبرامجها وخططها للتصدي إلى التحديات المتعددة المتعلقة بسوء التغذية، وعقد اجتماعات دورية ذات طبيعة شاملة لتبادل أفضل الممارسات، بما في ذلك النظر في الالتزامات التي تكون نوعية، وقابلة للقياس، وقابلة للتحقيق، وذات صلة، ومحددة زمنياً، في إطار عقد العمل من أجل التغذية (٢٠١٦-٢٠٢٥)؛

(ب) أن يحافظ على قاعدة بيانات متاحة للعموم بشأن الالتزام بالمساءلة أمام الجميع، وإدراج تحليل الالتزامات التي قطعت في تقرير الثنائية الخاص بتنفيذ الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي الثاني بشأن التغذية، وإطار العمل؛

(٢) أن تواصل تقديم الدعم التقني للدول الأعضاء لمساعدتها على تنفيذ عقد العمل من أجل التغذية وخطة التنفيذ الشاملة بشأن تغذية الأمهات والرضع وصغار الأطفال؛

(٣) أن تواصل دعم مبادرة الدعوة إلى الرضاعة من الثدي لزيادة الالتزام السياسي والاستثمار في الرضاعة من الثدي باعتبارها حجر الزاوية في تغذية الطفل والصحة والنماء؛

(٤) أن تدعم الدول الأعضاء في تعزيز مكوِّن التغذية في نظم المعلومات الوطنية بما في ذلك جمع البيانات وتحليلها من أجل اتخاذ قرارات مستنيرة بالبينات بشأن السياسات.

البند ١٢-١ من جدول الأعمال

تغذية الأمهات والرضّع وصغار الأطفال: وضع حد للترويج غير الملائم لأغذية الرضّع وصغار الأطفال

جمعية الصحة العالمية التاسعة والستون،

إذ تـــذكر بـــالقرارات ج ص ع٣٣-٣٢ (١٩٨٠) وج ص ع٣٤-٢٢(١٩٨١) وج ص ع٣٥-٢٦ (١٩٨٢) وج ص ع٣٧-٣٠ (١٩٨٤) وج ص ع٣٩-٢٨ (١٩٨٦) وج ص ع٤١-١١ (١٩٨٨) وج ص ع٤٣-٣ (١٩٩٠) وج ص ع٤٥-٣٤ (١٩٩٢) وج ص ع٤٦-٧ (١٩٩٣) وج ص ع٤٧-٥ (١٩٩٤) وج ص ع٤٩-١٥ (١٩٩٦) وج ص ع٥٤-٢ (٢٠٠١) وج ص ع٥٥-٢٥ (٢٠٠٢) وج ص ع٥٨-٣٢ (٢٠٠٥) وج ص ع٥٩-٢١ (٢٠٠٦) وج ص ع٦١-٢٠ (٢٠٠٨) وج ص ع٦٣-٢٣ (٢٠١٠) بشأن تغذية الرضّع وصغار الأطفال، وممارسات التغذية الملائمة والمسائل ذات الصلة؛

وإذ تذكر أيضاً بالقرار ج ص ع٦٥-٦ (٢٠١٢) بشأن تغذية الأمهات والرضّع وصغار الأطفال، الذي طلبت فيه جمعية الصحة من المدير العام تقديم إرشادات بشأن الترويج غير الملائم لأغذية الرضّع وصغار الأطفال المُشار إليه في القرار ج ص ع٦٣-٢٣ (٢٠١٠)؛

وإذ تؤمن بأن الإرشادات الخاصة بوضع حد للترويج غير الملائم لأغذية الرضّع وصغار الأطفال لازمة للدول الأعضاء والقطاع الخاص والنُظم الصحية والمجتمع المدني والمنظمات الدولية؛

وإذ تؤكد من جديد على الحاجة إلى تعزيز ممارسات الإرضاع الطبيعي الحصري خلال الـ ٦ أشهر الأولى من الحياة، واستمرار الرضاعة الطبيعية حتى سن عامين، وبعده، وإذ تعترف بالحاجة إلى تعزيز ممارسات التغذية التكميلية المثلى للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٦ أشهر و٣٦ شهراً على أساس المبادئ التوجيهية الغذائية[١] لمنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة وبما يتماشى مع المبادئ التوجيهية الغذائية الوطنية؛

وإذ تعترف بأن هيئة الدستور الغذائي هي هيئة حكومية دولية، والتي تعتبر بمثابة الجهاز الرئيسي من برنامج المواصفات الغذائية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، وهي الهيئة المناسبة لوضع المعايير الدولية بشأن المنتجات الغذائية، والتي تعيد النظر في مواصفات الدستور الغذائي والمبادئ التوجيهية الخاصة، فإنها ينبغي أن تراعي تماماً المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية وتوصياتها، بما في ذلك المدونة الدولية لتسويق بدائل لبن الأم وقرارات جمعية الصحة العالمية ذات الصلة،

١- **ترحب** مع التقدير بالإرشادات التقنية الخاصة بوضع حد للترويج غير الملائم لأغذية الرضّع وصغار الأطفال؛

---

١ المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة للبلدان الأمريكية ومنظمة الصحة العالمية بشأن التغذية التكميلية للأطفال الذين يرضعون رضاعة طبيعية، ٢٠٠٣؛ المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية بشأن الأطفال الذين لا يرضعون رضاعة طبيعية والذين تتراوح أعمارهم بين ٦ أشهر و٢٤ شهراً، ٢٠٠٥.

٢- **تحث** الدول الأعضاء[١،٢،٣] على ما يلي، وفقاً للسياق الوطني؛

(١) أن تتخذ جميع التدابير لصالح الصحة العمومية لوضع حد للترويج غير الملائم لأغذية الرضّع وصغار الأطفال بما في ذلك بالتحديد تنفيذ التوصيات الواردة في الإرشادات، مع مراعاة التشريعات والسياسات القائمة فضلاً عن الالتزامات الدولية؛

(٢) أن تضع نظاماً لرصد وتقييم تنفيذ التوصيات الواردة في الإرشادات؛

(٣) أن تضع حد للترويج غير الملائم لأغذية الرضّع وصغار الأطفال ولتعزيز السياسات والبيئات الاجتماعية والاقتصادية التي تمكّن الأباء ومقدمي الرعاية من اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن تغذية الرضع وصغار الأطفال، بالإضافة إلى دعم ممارسات التغذية الملائمة من خلال تحسين الوعي بالصحة والتغذية؛

(٤) أن تواصل تنفيذ المدونة الدولية لقواعد تسويق بدائل لبن الأم ومجموعة التوصيات الصادرة عن المنظمة بشأن تسويق الأغذية والمشروبات غير الكحولية للأطفال؛

٣- **تدعو** مصنعي أغذية الرضّع وصغار الأطفال وموزعيها إلى وضع حد لجميع أشكال الترويج غير الملائم، على النحو المحدد في التوصيات الواردة في الإرشادات؛

٤- **تدعو** الفنيين في مجال الرعاية الصحية إلى الاضطلاع بدورهم الأساسي في تزويد الوالدين وغيرهما من مقدمي الرعاية بالمعلومات والدعم بشأن ممارسات التغذية المُثلى للرضع وصغار الأطفال، وأن تنفذ التوصيات الواردة في الإرشادات؛

٥- **تحث** وسائل الإعلام ودوائر الصناعات الإبداعية إلى ضمان أن أنشطتها على صعيد جميع قنوات التواصل والمنابر الإعلامية في جميع الأماكن وباستخدام جميع تقنيات التسويق، تتم وفقاً للتوصيات الواردة في الإرشادات الخاصة بوضع حد للترويج غير الملائم لأغذية الرضّع وصغار الأطفال؛

٦- **تدعو** المجتمع المدني إلى دعم الجهود الرامية إلى وضع حد للترويج غير الملائم لأغذية الرضّع وصغار الأطفال، بطرق من بينها أنشطة الدعوة ورصد تقدم الدول الأعضاء صوب تحقيق هدف الإرشادات؛

٧- **تطلب من** المدير العام ما يلي:

(١) أن يوفر الدعم التقني للدول الأعضاء بشأن تنفيذ التوصيات الواردة في الإرشادات الخاصة بوضع حدّ للترويج غير الملائم لأغذية الرضّع وصغار الأطفال، وفي رصد وتقييم تنفيذها؛

---

١ وحسب الاقتضاء، منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي.

٢ مع مراعاة سياق الدول الاتحادية.

٣ ويمكن أن تتخذ الدول الأعضاء إجراءات إضافية لوضع حد للترويج غير الملائم لأغذية الرضّع وصغار الأطفال.

(٢) أن يُجري استعراضاً للخبرات الوطنية في تنفيذ التوصيات الواردة في الإرشادات من أجل وضع البيّنات الدالة على فعاليتها والنظر في تعديلها عند اللزوم؛

(٣) أن يعمل على تعزيز التعاون الدولي مع صناديق الأمم المتحدة ذات الصلة والبرامج والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية في تشجيع العمل الوطني لوضع حدّ للترويج غير الملائم لأغذية الرضّع وصغار الأطفال مع الأخذ بعين الاعتبار التوصيات الواردة في إرشادات المنظمة؛

(٤) أن يقدم تقريراً عن تنفيذ التوصيات الواردة في الإرشادات الخاصة بوضع حدّ للترويج غير الملائم لأغذية الرضّع وصغار الأطفال كجزء من التقرير عن التقدم المُحرز في تنفيذ خطة التنفيذ الشاملة الخاصة بتغذية الأمهات والرضّع وصغار الأطفال، إلى جمعيتي الصحة العالمية الحادية والسبعين والثالثة والسبعين في عامي ٢٠١٨ و٢٠٢٠.

١١-٣ من جدول الأعمال

اطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول

جمعية الصحة العالمية التاسعة والستون،

بعد النظر في التقرير الخاص بإطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول وفي المسودة المنقّحة للإطار المذكور؛[١]

وإذ تشير إلى القرار ج ص ع٦٤-٢ وإلى المقرر الإجرائي ج ص ع٦٥(٩) بشأن إصلاح منظمة الصحة العالمية، وإلى المقررات الإجرائية ج ص ع٦٧ (١٤) ومت١٣٦ (٣) ومت١٣٨ (٣) والقرار ج ص ع٦٨-٩ بشأن إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول؛

وإذ تذكر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١/٧٠ "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، وبالأهداف، والغايات، ووسائل التنفيذ التي تتمتع بأهمية مكافئة والداعية، ضمن جملة أمور، إلى تنشيط الشراكة العالمية للتنمية المستدامة، بالاستناد إلى روح التضامن العالمي المعزز، والمركز خصوصاً على احتياجات الأشد فقراً وحرماناً وبمشاركة كل البلدان، وكل أصحاب المصلحة وكل الناس؛

وإذ تذكر أيضاً بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣١٣/٦٩ بشأن خطة عمل أديس أبابا للمؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءاً أصيلاً من خطة عمل ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة؛

وإذ تذكر كذلك بـ "إعلان روما بشأن التغذية وإطار العمل بشأن التغذية" ٢٠١٤؛

وإذ تشدد على الالتزام السياسي الكامل لجميع الدول الأعضاء إزاء التنفيذ المتسق والمتماسك لإطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول على امتداد المستويات الثلاثة للمنظمة،

١- **تقرّ** إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول على النحو المبين في ملحق هذا القرار؛[٢]

٢- **تقرّر** أن يحلّ إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول محل المبادئ التي تحكم العلاقات بين منظمة الصحة العالمية والمنظمات غير الحكومية[٣] والمبادئ التوجيهية للعمل مع المؤسسات التجارية من أجل تحقيق الحصائل الصحية المرجوة؛[٤]

---

١ الوثيقة ج٦/٦٩.

٢ المكوّن من إطار شامل وأربع سياسات محددة بشأن المشاركة مع المنظمات غير الحكومية والكيانات التابعة للقطاع الخاص والمؤسسات الخيرية وتلك الأكاديمية.

٣ المعتمدة في القرار ج ص ع٤٠-٢٥. انظر الوثائق الأساسية، الطبعة الثامنة والأربعون. جنيف: منظمة الصحة العالمية؛ ٢٠١٤.

٤ ملحق الوثيقة مت١٠٧/٢٠.

٣- **تطلب من** المدير العام ما يلي:

(١) أن يباشر على الفور تنفيذ إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول؛

(٢) أن يتخذ، بالتعاون مع المدراء الإقليميين، جميع التدابير الضرورية للتنفيذ الكامل للإطار على نحو متماسك ومتسق على امتداد كل المستويات الثلاثة للمنظمة، بغية الوصول إلى مرحلة التشغيل الكامل في غضون عامين؛

(٣) أن يسرع بالإنشاء الكامل للسجل الخاص بالجهات الفاعلة غير الدول في التوقيت المناسب لجمعية الصحة العالمية السبعين؛

(٤) أن يقدم تقريراً عن تنفيذ إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول، من خلال لجنة البرنامج والميزانية والإدارة، إلى المجلس التنفيذي في كل واحدة من دوراته المعقودة في كانون الثاني/ يناير بموجب بند دائم من بنود جدول الأعمال؛

(٥) أن يدرج في التقرير المتعلق بتنفيذ إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول، حينما يكون ذلك ضرورياً، أية مسألة أو أنواع المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول التي يمكن أن تستفيد من الإخضاع لمزيد من الدراسة من جانب المجلس التنفيذي، من خلال لجنة البرنامج والميزانية والإدارة، بالنظر إلى سماتها الفريدة وأهميتها؛

(٦) أن يجري في عام ٢٠١٩ تقييماً أولياً لتنفيذ إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول، ولتأثيره على عمل المنظمة بقصد تقديم النتائج، جنباً إلى جنب مع أية مقترحات بشأن تنقيح الإطار، إلى المجلس التنفيذي في كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٠، من خلال لجنة البرنامج والميزانية والإدارة؛

(٧) أن يدرج في دليل الموظفين تدابير تتعلق بتطبيق الأحكام ذات الصلة الواردة في سياسات المنظمة القائمة بشأن تضارب المصالح، بهدف تيسير تنفيذ إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول؛

(٨) أن يعد، بالتشاور مع الدول الأعضاء، مجموعة من المعايير والمبادئ لعمليات الانتداب من المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الخيرية، وتلك الأكاديمية وأن يرفع المعايير والمبادئ لتنظر فيها وتقرها، حسب الاقتضاء، جمعية الصحة العالمية السبعون، من خلال المجلس التنفيذي، ومع مراعاة المسائل المحددة التالية على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) الخبرة التقنية المحددة اللازمة وباستبعاد المناصب الإدارية و/ أو الحساسة؛

(ب) ترويج التوزيع الجغرافي المنصف؛

(ج) الشفافية والوضوح حول المناصب الملتمسة، بما في ذلك الإعلانات العامة؛

(د) عمليات الانتداب مؤقتة بطبيعتها ولا تتجاوز فترة عامين؛

(٩) أن يشير إلى عمليات الانتداب من الجهات الفاعلة غير الدول في التقرير السنوي بشأن المشاركة مع هذه الجهات المزمع رفعه، بما في ذلك مسوغات هذه العمليات؛

٤- **تطلب من** لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية، وفقاً لاختصاصاتها الحالية، أن تدرج قسماً عن تنفيذ إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول في تقريرها إلى لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي في كل دورة من دورات شهر كانون الثاني/ يناير؛

٥- **تطلب من** جمعية الصحة العالمية السبعين أن تستعرض التقدم في التنفيذ على مستويات المنظمة الثلاثة، بغية اتخاذ أية قرارات ضرورية تتيح التنفيذ الكامل والمتماسك والمتسق لإطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول.

الملحق

إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول

(المعتمد بالقرار ج٦٩-XX)

إطار جامع للمشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول

مقدمة

١- ينطبق الإطار الجامع للمشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول وسياسة المنظمة وإجراءاتها التشغيلية بشأن إدارة المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول على جميع أوجه المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول على كل مستويات المنظمة،[١] بينما يقتصر تطبيق السياسات والإجراءات التشغيلية المحددة الأربع بشأن المشاركة على المنظمات غير الحكومية والكيانات التابعة للقطاع الخاص والمؤسسات الخيرية والمؤسسات الأكاديمية على التوالي.

المشاركة: الأساس المنطقي والمبادئ والفوائد والمخاطر

الأساس المنطقي

٢- المنظمة هي سلطة التوجيه والتنسيق في ميدان العمل الصحي الدولي وفقاً لولايتها الدستورية. وقد صار المشهد الصحي أكثر تعقيداً من جوانب عديدة شملت في جملة أمور الزيادة في عدد الجهات الفاعلة، ومنها الجهات الفاعلة غير الدول. وتشارك المنظمة مع الجهات الفاعلة غير الدول نظراً لدورها المهم في مجال الصحة العالمية بشأن الارتقاء بالصحة العمومية وتعزيزها وتشجيع الجهات الفاعلة غير الدول على استخدام أنشطتها الرامية إلى حماية الصحة العمومية وتعزيزها.

٣- وتشمل وظائف المنظمة، حسبما تحدِّدها المادة ٢ من دستورها، العمل كهيئة التوجيه والتنسيق في ميدان العمل الصحي الدولي؛ وإقامة التعاون الفعّال مع منظمات مختلفة والحفاظ عليه؛ وتشجيع التعاون بين الجماعات العلمية والمهنية التي تُسهم في النهوض بالصحة. وعلاوة على ذلك، يفوّض الدستور لجمعية الصحة أو المجلس التنفيذي، والمدير العام، الدخول في مشاركات محدَّدة مع المنظمات الأخرى.[٢] وسوف تتصرف المنظمة، فيما يتعلق بالجهات الفاعلة غير الدول، طبقاً لدستورها وأي قرارات ومقررات إجرائية لجمعية الصحة، والأخذ بعين

١ المقر الرئيسي والمكاتب الإقليمية والمكاتب القطرية، ومجموعة الكيانات التي تم إنشاؤها في إطار المنظمة، وكذلك الشراكات التي يتم استضافتها. وفي حالة الشراكات التي يتم استضافتها، فسيطبق إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول رهناً بسياسة المنظمة الخاصة بالمشاركة مع الشراكات الصحية العالمية وترتيبات الاستضافة (القرار ج ص ع٦٣-١٠). وتشرح الفقرة ٤٨ الشراكات التي يتم استضافتها والشراكات الخارجية أيضاً.

٢ دستور منظمة الصحة العالمية، المواد ١٨ و٣٣ و٤١ و٧١.

الاعتبار قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، حسب الاقتضاء.

٤- **(حذف)**

٥- وتتمثل أهداف مشاركة المنظمة مع الجهات الفاعلة غير الدول في دعم تنفيذ سياسات المنظمة وتوصياتها التي قررتها الأجهزة الرئاسية، وكذلك تطبيق قواعدها ومعاييرها التقنية. بيد أن هذه المشاركة الفعالة مع الجهات الفاعلة غير الدول على المستوى العالمي والإقليمي والقطري، تتطلب هي أيضاً تطبيق تدابير العناية الواجبة والشفافية على الجهات المذكورة بموجب هذا الإطار ويتعيّن على المنظمة، من أجل التمكن من تعزيز مشاركتها مع الجهات الفاعلة غير الدول لفائدة الصحة العمومية العالمية ومصلحتها، أن تعزز في الوقت نفسه إدارتها لما يرتبط بذلك من مخاطر ممكنة. ويتطلب ذلك إطار مشاركة قوياً يمكّن من تحقيق المشاركة ويُستخدم أيضاً كأداة لاستبانة المخاطر وموازنتها مع الفوائد المتوقعة، مع حماية وصون نزاهة المنظمة وسمعتها وولايتها بشأن الصحة العمومية.

المبادئ

٦- تسترشد مشاركة المنظمة مع الجهات الفاعلة غير الدول بالمبادئ الجامعة التالية:

يجب على أي مشاركة:

(أ) أن تبرهن على وجود فائدة واضحة للصحة العمومية؛

(أ مكرّراً) أن تتطابق مع دستور المنظمة وولايتها وبرنامج العمل العام؛

(ب) أن تحترم الطابع الحكومي الدولي للمنظمة وسلطة صنع القرار للدول الأعضاء على النحو المحدد في دستور المنظمة؛

(ج) أن تدعم وتعزز، من دون أن تضر، النهج العلمي المُسند بالبيّنات الذي تقوم عليه أعمال المنظمة؛

(د) أن تحمي المنظمة من أي تأثير لا مبرر له، وخصوصاً بشأن عملياتها في مجال وضع وتطبيق السياسات والقواعد والمعايير؛[١]

(ه) ألا تضرّ بنزاهة المنظمة واستقلالها ومصداقيتها وسمعتها؛

(و) الإدارة بفعالية بما في ذلك تجنب، حسب الاقتضاء، تضارب المصالح[٢] وأي شكل من أشكال المخاطر على المنظمة؛

(ز) أن تتم على أساس الشفافية والصراحة والشمول والمساءلة والنزاهة والاحترام المتبادل؛

١ يشمل وضع السياسات والقواعد والمعايير تجميع المعلومات، والإعداد، ووضع نص معياري واتخاذ قرار بشأن النص المعياري.

٢ على النحو المحدد في الفقرات من ٢٣ إلى ٢٦.

فوائد المشاركة

٧- يمكن لمشاركة المنظمة مع الجهات الفاعلة غير الدول أن تعود بفوائد كبيرة على الصحة العمومية في العالم وعلى المنظمة نفسها في إطار احترام المبادئ والأغراض الدستورية للمنظمة بما في ذلك دورها التوجيهي والتنسيقي في مجال الصحة في العالم. وتتراوح أوجه المشاركة بين علاقات تعاون رئيسية أطول أجلاً وتفاعلات أصغر حجماً وأقصر أمداً وقد تشمل الفوائد التي تنشأ عن هذه المشاركة كذلك:

(أ) (حذف)

(ب) مشاركة الجهات الفاعلة غير الدول في عمل المنظمة

(ج) تأثير المنظمة المحتمل في الجهات الفاعلة غير الدول لتعزيز أثرها على الصحة العمومية في العالم أو التأثير في محددات الصحة الاجتماعية والاقتصادية والبيئية

(د) تأثير المنظمة المحتمل على امتثال الجهات الفاعلة غير الدول بالسياسات والقواعد والمعايير الخاصة بالمنظمة

(هـ) الموارد الإضافية التي قد تسهم بها الجهات الفاعلة غير الدول في عمل المنظمة

(و) التوسع في نشر الجهات الفاعلة غير الدول للسياسات والقواعد والمعايير الخاصة بالمنظمة والتزامها بها

مخاطر المشاركة

٨- قد تنطوي مشاركة المنظمة مع الجهات الفاعلة غير الدول على مخاطر لابد من إدارتها بفعالية، وعند الاقتضاء، تلافيها وتتصل المخاطر الرئيسية، ضمن جملة أمور، بحدوث ما يلي بشكل خاص:

(أ) تضارب المصالح؛

(ب) تأثير لا مبرر له أو غير ملائم في عمل المنظمة تمارسه جهة من الجهات الفاعلة غير الدول ولاسيما على سبيل المثال لا الحصر وضع السياسات والقواعد والمعايير؛[١]

(ج) تأثير سلبي في نزاهة المنظمة واستقلالها ومصداقيتها وسمعتها وولايتها في مجال الصحة العمومية؛

(د) استخدام المشاركة أساساً لخدمة مصالح الجهة المعنية من الجهات الفاعلة غير الدول بتحقيق فوائد محدودة لصالح المنظمة والصحة العمومية أو من دون تحقيقها؛

١ يشمل وضع السياسات والقواعد والمعايير تجميع المعلومات، والإعداد، ووضع نص معياري واتخاذ قرار بشأن النص المعياري.

(هـ) المشاركة التي تدعم اسم الجهة الفاعلة المعنية من الجهات الفاعلة غير الدول أو علامتها أو منتجها أو أراءها أو نشاطها؛[١]

(و) تجميل صورة إحدى الجهات الفاعلة غير الدول عن طريق المشاركة مع المنظمة؛

(ز) حصول إحدى الجهات الفاعلة غير الدول على ميزة تنافسية.

الجهات الفاعلة غير الدول

٩- لأغراض هذا الإطار، تشمل الجهات الفاعلة غير الدول المنظمات غير الحكومية وكيانات القطاع الخاص والمؤسسات الخيرية والمؤسسات الأكاديمية.

١٠- **المنظمات غير الحكومية** هي كيانات لا تستهدف الربح وتعمل على نحو مستقل عن الحكومات. وهي عادة قائمة على العضوية، ويكون أعضاؤها كيانات لا تستهدف الربح أو أفراداً يمارسون حقوق التصويت بشأن سياسات المنظمة غير الحكومية، أو يجتمعون على أي نحو آخر حول أهداف تخدم الصالح العام ولا تستهدف الربح. ويجب أن تكون غير معنية بالشواغل ذات الطبيعة الخاصة أو التجارية أو المرتبطة بتحقيق الربح. ويمكن أن تشمل على سبيل المثال المنظمات المجتمعية الشعبية، وجماعات المجتمع المدني وشبكاته، والمنظمات الدينية، والجماعات المهنية، والجماعات المعنية بأمراض معينة، والجماعات الممثلة للمرضى.

١١- **كيانات القطاع الخاص** هي مؤسسات تجارية أي أعمال تجارية القصد منها تحقيق ربح يعود على مالكيها. ويشير هذا المصطلح أيضاً إلى الكيانات التي تمثل كيانات القطاع الخاص أو التي تحكمها أو تتحكم فيها كيانات القطاع الخاص. وتشمل هذه الفئة (على سبيل المثال لا الحصر) رابطات الأعمال التجارية التي تمثل المؤسسات التجارية، والكيانات التي ليست "بمنأىً"[٢] عن الجهات التجارية الراعية لها، والمؤسسات التجارية المملوكة جزئياً أو كلياً للدولة والتي تعمل ككيانات منتمية إلى القطاع الخاص.

رابطات الأعمال التجارية الدولية هي كيانات تابعة للقطاع الخاص لا تستهدف الربح لنفسها ولكنها تمثل مصالح أعضائها، علماً بأن أعضاءها مؤسسات تجارية و/ أو رابطات أعمال تجارية وطنية أو غيرها. ويكون لها لأغراض هذا الإطار سلطة التحدث باسم أعضائها من خلال ممثليهم المصرح لهم. ويمارس أعضاؤها حقوق التصويت بشأن سياسة رابطة الأعمال التجارية الدولية.

١٢- **المؤسسات الخيرية** هي كيانات لا تستهدف الربح وتتأتى أصولها من جهات مانحة ويُنفَق دخلها على أغراض مفيدة اجتماعياً. ويتعين أن تكون مستقلة بوضوح عن أي من كيانات القطاع الخاص في تصريف شؤونها واتخاذ قراراتها.

١ الاعتماد لا يشمل العمليات المتوطدة من قبيل الاختبار المسبق للصلاحية ومشروع المنظمة بشأن المبيدات الحشرية.

٢ يكون أي كيان "بمنأىً عن" كيان آخر إذا كان مستقلاً عن ذاك الكيان، وإن لم يتلق تعليمات من الكيان الآخر ولم يتأثر به بوضوح في قراراته وأعماله أو يجري تصوّره على أنه متأثر به بشكل غير معقول.

١٣- **المؤسسات الأكاديمية** هي كيانات معنية بتحري المعرفة ونشرها من خلال إجراء البحوث والتعليم والتدريب.[١]

١٤- وينطبق كل من الإطار الجامع والسياسة المحددة المعنية بشأن المشاركة على كل فئة من فئات الكيانات الأربع المذكورة أعلاه. وستحدد المنظمة من خلال عنايتها الواجبة ما إذا كانت جهة من الجهات الفاعلة غير الدول تخضع لتأثير كيانات القطاع الخاص، بوسائل منها التمويل، بحيث يجب أن تعتبر هذه الجهة الفاعلة في حد ذاتها كياناً من كيانات القطاع الخاص. ويمكن إحداث هذا التأثير من خلال التمويل، والمشاركة في صنع القرار أو غير ذلك وما لم تبق عمليات صنع القرار الخاصة بجهة من الجهات الفاعلة غير الدول والهيئات التابعة لها مستقلة عن تأثير القطاع الخاص غير الملائم، فيمكن أن تقرر المنظمة اعتبار الكيان كمنظمة غير حكومية أو مؤسسة خيرية أو مؤسسة أكاديمية غير أنها قد تطبق ما يتصل بذلك من أحكام سياسة المنظمة وإجراءاتها التشغيلية بشأن المشاركة مع كيانات القطاع الخاص، مثل عدم قبول مساهمات مالية وعينية في الأعمال المعيارية.

أنواع التفاعلات

١٥- فيما يلي فئات التفاعلات التي تتشارك فيها المنظمة مع الجهات الفاعلة غير الدول. ويُمكن لكل نوع من التفاعلات أن يتخذ أشكالاً مختلفة وأن يكون معرضاً لمستويات مختلفة من المخاطر كما يُمكن أن يشمل مستويات وأنواعاً مختلفة من المشاركة من جانب المنظمة.

المشاركة

١٦- يمكن أن تحضر الجهات الفاعلة غير الدول مختلف أنواع الاجتماعات التي تنظمها المنظمة. وتعتمد طبيعة مشاركة هذه الجهات الفاعلة على نوع الاجتماع المعني. وتبت الأجهزة الرئاسية للمنظمة أو الأمانة في أشكال مشاركة الجهات الفاعلة غير الدول وطرائق مشاركتها في المشاورات وجلسات الاستماع وفي غيرها من الاجتماعات، وذلك على أساس كل حالة على حدة.

(أ) **اجتماعات الأجهزة الرئاسية.** يشمل هذا النوع دورات جمعية الصحة العالمية والمجلس التنفيذي واللجان الإقليمية الست. وتحدَّد مشاركة الجهات الفاعلة غير الدول طبقاً للنظام الداخلي للأجهزة الرئاسية المعنية وسياساتها وممارساتها والقسم من هذا الإطار المتصل بالعلاقات الرسمية.

(ب) **المشاورات.** يشمل هذا النوع أي اجتماع فعلي أو افتراضي غير دورات الأجهزة الرئاسية ينظَّم بغرض تبادل المعلومات والآراء. وتُتاح، حيثما أمكن، المدخلات الواردة من الجهات الفاعلة غير الدول للجمهور.

(ج) **جلسات الاستماع.** هذه الجلسات هي اجتماعات يمكن للمشاركين فيها عرض بيّناتهم وآرائهم ومواقفهم وتلقي الأسئلة بشأنها، ولكنهم لا ينخرطون في نقاش. ويمكن لجلسات الاستماع أن تكون إلكترونية أو شخصية. وينبغي دعوة الكيانات المهتمة كافة على الأساس نفسه. ويجري توثيق المشاركين والمواقف المعروضة خلال جلسات الاستماع، وتُتاح للجمهور، حيثما أمكن.

١ يمكن أن يشمل ذلك أفرقة التفكير والتي تعتبر بمثابة مؤسسات تركز على السياسات، طالما تقوم بالأساس بإجراء البحوث؛ في حين أن الجمعيات الدولية للمؤسسات الأكاديمية تعتبر بمثابة منظمات غير حكومية بموجب الفقرة ١٤.

(د) **الاجتماعات الأخرى.** هذه اجتماعات لا تشكل جزءاً من عملية وضع السياسات أو القواعد أو المعايير وتشمل الأمثلة عليها الاجتماعات الإعلامية وجلسات الإحاطة بالمعلومات والمؤتمرات العلمية ومنصات تنسيق الجهات الفاعلة.

١٧- ويمكن أن تكون مشاركة المنظمة في اجتماعات تنظمها، كلها أو جزءاً منها، إحدى الجهات الفاعلة غير الدول في أي شكل من الأشكال المحتملة التالية – وذلك رهناً بأحكام هذا الإطار وبسياساته المحددة الأربع وبالإجراءات التشغيلية وبسائر القواعد والسياسات والإجراءات المعمول بها في المنظمة:

- تشارك المنظمة في تنظيم الاجتماع مع الجهة المعنية من الجهات الفاعلة غير الدول
- تشارك المنظمة في رعاية اجتماع[١] تنظمه الجهات الفاعلة غير الدول
- يقدم موظفو المنظمة العروض أو يشاركون كمحاورين في اجتماع تنظمه الجهة المعنية من الجهات الفاعلة غير الدول
- يحضر موظفو المنظمة اجتماعاً تنظمه إحدى الجهات الفاعلة غير الدول.

الموارد

١٨- تتمثل الموارد في المساهمات المالية أو المساهمات العينية. وتشمل المساهمات العينية التبرعات من الأدوية وغيرها من السلع وتقديم الخدمات المجانية[٢] على أساس تعاقدي.

البيّنات

١٩- تشير البينات لأغراض هذا الإطار إلى الإسهامات القائمة على معلومات محدّثة، والمعارف بشأن المسائل التقنية، والاعتبارات الخاصة بالوقائع العلمية، التي تحللها المنظمة بصورة مستقلة. ويشمل إنتاج البينات من جانب المنظمة جمع المعلومات وتحليلها وإنتاج المعلومات وإدارة المعارف والبحوث. ويجوز للجهات الفاعلة غير الدول أن تقدم معلوماتها المحدّثة ومعارفها المتعلقة بالمسائل التقنية وتتبادل تجاربها مع المنظمة، حسب الاقتضاء، رهناً بأحكام هذا الإطار وسياساته الخاصة وإجراءاته التشغيلية وغير ذلك من قواعد المنظمة وسياساتها وإجراءاتها المعمول بها. وينبغي أن تتاح هذه المساهمات للاطلاع العام، عند الاقتضاء، حيثما يكون ممكناً. وينبغي أن تتاح البينات العلمية المحصلة للاطلاع العام.

الدعوة

٢٠- الدعوة هي عمل من أجل إذكاء الوعي بالمسائل الصحية، بما في ذلك المسائل التي لا تحظى بالاهتمام الكافي؛ وتغيير السلوكيات لمصلحة الصحة العمومية؛ وتعزيز التعاون ومزيد من الاتساق بين الجهات الفاعلة غير الدول حيثما يلزم العمل المشترك.

---

١ يُقصد بتعبير رعاية الاجتماع ما يلي: (١) وجود كيان آخر يتكفل بالمسؤولية الرئيسية عن تنظيم الاجتماع؛ (٢) دعم المنظمة للاجتماع وإجراءاته وإسهامها فيهما؛ (٣) احتفاظ المنظمة بحق مسح جدول أعمال الاجتماع وقائمة أسماء المشاركين فيه والوثائق الختامية الصادرة عنه.

٢ باستثناء انتداب الموظفين الذي تتناوله الفقرة ٤٦.

التعاون التقني

٢١- لأغراض هذا الإطار، يشير التعاون التقني إلى أشكال التعاون الأخرى مع الجهات الفاعلة غير الدول، حسبما يكون مناسباً، بشأن الأنشطة المتضمنة في برنامج العمل العام، بما في ذلك:

- تطوير المنتجات
- بناء القدرات
- التعاون التشغيلي في حالات الطوارئ
- المساهمة في تنفيذ سياسات المنظمة.

إدارة تضارب المصالح وسائر مخاطر المشاركة

٢٢- تتطلب إدارة تضارب المصالح وسائر مخاطر المشاركة، بوسائل منها تلافيها حسب الاقتضاء، سلسلة من الخطوات على النحو المبين أدناه:[١]

- من الضروري أن تكون المنظمة على دراية بالجهات الفاعلة غير الدول التي تشارك معها. وعليه، يُطلب من كل جهة من الجهات الفاعلة غير الدول توفير جميع المعلومات[٢] التي تتصل بها وبأنشطتها وتتخذ المنظمة بعد ذلك ما يلزم من إجراءات العناية الواجبة.
- تجري المنظمة تقديراً للمخاطر بهدف تحديد مخاطر المشاركة المحددة التي ترتبط بكل مشاركة مع جهة من الجهات الفاعلة غير الدول.
- من الضروري تحقيق الاتساق في إدارة مخاطر المشاركة والتبليغ عنها فيما يخص كل مستوى من مستويات المنظمة الثلاثة وعلى نطاق المنظمة. وتحقيقاً لهذه الغاية، تدير المنظمة المشاركة عبر أداة إلكترونية واحدة على نطاق المنظمة.[٣]
- تتولى الدول الأعضاء مراقبة مشاركة المنظمة مع الجهات الفاعلة غير الدول بموجب الأحكام الواردة في الفقرتين ٦٥ و٦٦.

تضارب المصالح

٢٣- ينشأ تضارب المصالح في ظروف يُحتمل أن تؤثر في ظلّها مصلحة ثانوية (مصلحة راسخة في حصيلة عمل المنظمة في مجال معين) أو في الحالات التي قد يبدو إلى حد معقول أنها تؤثر تأثيراً لا مبرراً له إمّا في

١ يستهدف الإطار تنظيم أوجه المشاركة المؤسسية وينسق تنفيذه تنسيقاً وثيقاً مع تنفيذ السياسات التنظيمية الأخرى التي تنظم تضارب المصالح على مستوى الأفراد (انظر الفقرة ٤٨).

٢ على النحو المحدد في الفقرة ٣٨ مكرراً.

٣ تستخدم المنظمة أداة إلكترونية لإدارة المشاركة. وسجل الجهات الفاعلة غير الدول هو الجزء المتاح للاطلاع العام من الأداة وتتيح هذه الأداة أيضاً وسيلة إلكترونية لتسيير العمل لأغراض إدارة المشاركة على المستوى الداخلي. وتُستخدم أداة إلكترونية مماثلة لإدارة تضارب المصالح على المستوى الفردي بهدف المواءمة بين تنفيذ الإطار وتنفيذ السياسة بشأن إدارة حالات تضارب المصالح الخاصة بالخبراء.

الأحكام أو الإجراءات المهنية المتعلقة بمصلحة رئيسية (عمل المنظمة) من حيث استقلالها وموضوعيتها. ولا يعني وجود تضارب المصالح بجميع أشكاله وفي حد ذاته الإتيان بعمل غير ملائم بل يشير بالأحرى إلى وجود خطر الإتيان بمثل هذا العمل غير الملائم. ولا يتخذ تضارب المصالح شكلاً مالياً فحسب، بل يمكن أن يتخذ أشكالاً أخرى كذلك.

٢٣ مكرراً- والحالات الفردية لتضارب المصالح داخل المنظمة هي حالات تشمل الخبراء، بغض النظر عن وضعهم، والموظفين كذلك، وهي حالات سيجري تناولها وفقاً للسياسات الواردة في الفقرة ٤٨ من هذا الإطار.

٢٤- وجميع المؤسسات لديها مصالح متعددة مما يعني أن المنظمة تواجه غالباً مجموعة من المصالح المتقاربة والمتضاربة لدى المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول. **وتضارب المصالح المؤسسي** هو حالة قد تتأثر فيها دون مبرّر مصلحة المنظمة الرئيسية على النحو المبيّن في دستورها، بتضارب مصلحة إحدى الجهات الفاعلة غير الدول على نحو يؤثر أو قد يبدو إلى حد معقول أنه يؤثر في استقلال عمل المنظمة وموضوعيته.

٢٥- وإذ تدير المنظمة إدارة فعالة تضارب المصالح المؤسسي وسائر مخاطر المشاركة المشار إليها في الفقرة ٨ أعلاه، فإنها تهدف إلى تجنب السماح لتضارب مصالح جهة من الجهات الفاعلة غير الدول بممارسة تأثير لا مبرر له، أو يبدو إلى حد معقول على أنه كذلك، في عملية صنع القرار في المنظمة أو السيطرة على مصالحها؛

٢٦- وبالنسبة إلى المنظمة، قد تكون المخاطر المحتملة التي تنطوي عليها حالات تضارب المصالح المؤسسي أعلى المخاطر في أوضاع تتضارب فيها مصالح الجهات الفاعلة غير الدول، وخصوصاً المصالح الاقتصادية أو التجارية أو المالية، مع سياسات المنظمة المتعلقة بالصحة العمومية وولايتها الدستورية ومصالحها، ولاسيما استقلال المنظمة ونزاهتها في وضع السياسات والقواعد والمعايير.

العناية الواجبة وتقدير المخاطر

٢٧- عند النظر في إمكانية الانخراط في المشاركة، تجري الوحدة التقنية المعنية في الأمانة فحصاً أولياً لتحديد ما إذا كانت هذه المشاركة في مصلحة المنظمة ومتمشية مع المبادئ المتعلقة بمشاركة المنظمة مع الجهات الفاعلة غير الدول الواردة في الفقرة ٦ والأولويات المحددة في برنامج العمل العام والميزانية البرمجية. وإذا بدا أن ذلك هو الحال، **ترجع الوحدة التقنية إلى سجِّل الجهات الفاعلة غير الدول وتطلب من الجهة المعنية من الجهات الفاعلة غير الدول، حسب الحاجة،** أن توفر المعلومات الأساسية الخاصة بها. ثم تكمّل الوحدة هذه المعلومات بوصف للمشاركة المقترحة وبتقييم تجريه للفوائد والمخاطر التي تنطوي عليها هذه المشاركة، حسب الاقتضاء.

٢٧ مكرر (جديد) تقوم الوحدة التقنية بتقدير أولي. وإذا كانت المشاركة ذات مخاطر منخفضة، وذلك مثلاً بسبب طبيعتها المتكررة[١] أو لأنها لا تشتمل على وضع سياسات، وقواعد، ومعايير، يمكن أن تقوم الوحدة التقنية بإجراءات مبسطة للعناية الواجبة وتقدير المخاطر بتعديل الإجراءات الواردة في الفقرات من ٢٨ إلى ٣٦ وكذلك الفقرة ٣٨ مكرر واتخاذ القرار، والقيام بما هو ضروري من خطوات لضمان الامتثال الكامل للفقرات من ٦ إلى ٨.[٢] وتنطبق الإجراءات كاملة على كل المشاركات الأخرى.

١ شريطة أن يكون قد تم قبلاً القيام بإجراءات العناية الواجبة وتقدير المخاطر وظلت طبيعة المشاركة على حالها.

٢ يرد وصف للإجراءات المبسطة للعناية الواجبة وتقدير المخاطر، والمعلومات التي ينبغي أن توفرها الجهات الفاعلة غير الدول وكذلك معايير المشاركات منخفضة المخاطر في الدليل الخاص بالموظفين.

٢٨- وتتخذ المنظمة إجراءات العناية الواجبة، حفاظاً على نزاهتها، قبل المشاركة مع أي جهة من الجهات الفاعلة غير الدول، وتجري تقديراً للمخاطر. وتشير **العناية الواجبة** إلى خطوات المنظمة المتخذة للحصول على المعلومات المتعلقة بهذه الجهة والتحقق منها، وتكوين فهم واضح لمواصفات الجهة. وتشير العناية الواجبة إلى طبيعة الجهة المعنية من الجهات الفاعلة غير الدول في حين أن **تقدير المخاطر** يشير إلى تقدير أي مشاركة مقترحة معينة مع هذه الجهة.

٢٩- وتجمع إجراءات **العناية الواجبة** بين استعراض للمعلومات التي تتيحها الجهة المعنية من الجهات الفاعلة غير الدول وبحث عن المعلومات المتعلقة بالكيان المعني من مصادر أخرى وتحليل لجميع المعلومات المحصلة، مما يشمل إجراء فحص لمختلف مصادر المعلومات العامة والقانونية والتجارية بما فيها ما يلي: وسائل الإعلام؛ وتقارير محللي الشركات والأدلة والمرتسمات في الموقع الإلكتروني للكيان؛ والمصادر العامة والقانونية والحكومية.

٣٠- وتتمثل الوظائف الأساسية المتصلة بإجراءات العناية الواجبة فيما يلي:

- توضيح طبيعة وأغراض الكيان المقترح أن يشارك مع المنظمة؛
- توضيح مصلحة وأهداف الكيان المقترح أن يشارك مع المنظمة؛ في المشاركة مع المنظمة وما الذي يتوقعه في المقابل؛
- تحديد الوضع القانوني للكيان ومجال أنشطته وعضويته وهيكل تصريف شؤونه ومصادر تمويله وتشكيله ونظامه الأساسي ولائحته الداخلية وحالات انتسابه؛
- تحديد العناصر الرئيسية التي تبين تاريخ الكيان وأنشطته من حيث ما يلي: المسائل الصحية والإنسانية والمسائل المتعلقة بالعمل والمسائل البيئية والأخلاقية والتجارية والسمعة والصورة واستقرار الوضع المالي؛
- يتم تحديد إذا ما كان ينبغي تطبيق الفقرة ٤٤ أو الفقرة ٤٤ مكرراً.

٣١- وتسمح إجراءات العناية الواجبة أيضاً للأمانة بأن تصنّف لأغراض مشاركتها كل جهة من الجهات الفاعلة غير الدول فيما يتصل بفئة واحدة من ضمن الفئات الأربع للجهات الفاعلة غير الدول على أساس طبيعتها وأغراضها وتصريف شؤونها وتمويلها واستقلالها وعضويتها. ويُشار إلى هذا التصنيف في سجل الجهات الفاعلة غير الدول.

٣٢- المخاطر هي عبارة عن احتمال وقوع حدث ضار وإمكانية تأثيره في قدرة المنظمة على تحقيق أهدافها. ويجرى **تقدير للمخاطر** المرتبطة بمشاركة مقترحة بالإضافة إلى إجراءات العناية الواجبة. ويشمل ذلك تقدير المخاطر المرتبطة بالمشاركة مع إحدى الجهات الفاعلة غير الدول، وخصوصاً المخاطر الوارد وصفها في الفقرة، ٨، ويجب إجراؤه دون الإخلال بنوع الجهة الفاعلة غير الدول.

إدارة المخاطر

٣٣- تتصل **إدارة المخاطر** بالعملية المفضية إلى اتخاذ قرار إداري، تقرر الأمانة بموجبه على نحو واضح ومبرّر الدخول في المشاركة،[١] أو مواصلة المشاركة أو المشاركة باتخاذ تدابير لتخفيف وطأة المخاطر أو عدم المشاركة أو

١ بخلاف القرارات المتعلقة بالعلاقات الرسمية المبيّنة في الفقرات من ٤٩ إلى ٥٥.

التراجع عن مشاركة قائمة أو مقررة مع الجهات الفاعلة غير الدول. هذا قرار إداري تتخذه عادة الوحدة المشاركة مع جهة من الجهات الفاعلة غير الدول على أساس توصية من الوحدة المتخصصة المسؤولة عن اتخاذ إجراءات العناية الواجبة وتقدير المخاطر.

٣٤- تُحذف

٣٥- تستعرض آلية مخصصة في الأمانة اقتراحات المشاركة المحالة إليها وتوصي بالمشاركة أو مواصلة المشاركة أو المشاركة باتخاذ تدابير لتخفيف وطأة المخاطر أو عدم المشاركة أو التراجع عن مشاركة قائمة أو مقررة مع الجهات الفاعلة غير الدول. ويكفل المدير العام، بالتعاون مع المدراء الإقليميين، التماسك والاتساق في تنفيذ وتفسير هذا الإطار على امتداد كل مستويات المنظمة.

٣٦- وتتبع المنظمة نهج إدارة المخاطر في سياق المشاركة ولا تقبل الدخول في المشاركة مع إحدى الجهات الفاعلة غير الدول إلا إذا كانت الفوائد من حيث المساهمة المباشرة أو غير المباشرة في الصحة العمومية والوفاء بولاية المنظمة الوارد ذكرها في الفقرة ٧ تفوق أي مخاطر متبقية تنطوي عليها المشاركة مثلما تبيّنه الفقرة ٨، وكذلك ما يكرَّس من وقت ويُتكبّد من نفقات لإرساء المشاركة وصونها.

الشفافية

٣٧- تدار تفاعلات المنظمة مع الجهات الفاعلة غير الدول إدارة شفافة. وتقدم المنظمة تقريراً سنوياً إلى الأجهزة الرئاسية عن مشاركتها مع الجهات الفاعلة غير الدول، بما فيها معلومات موجزة عما تقوم به الأمانة من العناية الواجبة وتقييم المخاطر وإدارتها بما في ذلك فريق تنسيق المشاركة وتتيح كذلك المنظمة للاطلاع العام المعلومات الملائمة عن مشاركتها مع الجهات الفاعلة غير الدول.

٣٨- **سجل المنظمة الخاص بالجهات الفاعلة غير الدول** هو أداة إلكترونية متاحة على شبكة الإنترنت للاطلاع العام تستخدمها الأمانة[١] لتوثيق المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول وتنسيقها. ويحتوي السجل على معلومات موحّدة رئيسية تتيحها الجهات الفاعلة غير الدول[٢] وعلى أوصاف رفيعة المستوى لمشاركة المنظمة مع هذه الجهات الفاعلة.[٣]

٣٨ مكرّراً- وتطالَب الجهات الفاعلة غير الدول المشاركة مع المنظمة بتوفير المعلومات عن مؤسستها. وتشمل هذه المعلومات الاسم والعضوية والوضع القانوني والغرض وهيكل تصريف الشؤون وتشكيل أجهزة صنع القرار الرئيسية والأصول والدخل السنوي ومصادر التمويل وحالات الانتساب الرئيسية ذات الصلة والموقع على شبكة الإنترنت وجهة أو أكثر من جهات التنسيق لاتصالات المنظمة.

١ سجل الجهات الفاعلة غير الدول هو أداة من المستوى الأول تستخدمها الأمانة وهو يحتوي على أربعة مستويات من المعلومات كما يلي: مستوى متاح للاطلاع العام وآخر متاح للدول الأعضاء ومستوى عامل متاح للأمانة ومستوى رابع يضم معلومات سرية وحساسة لا يُتاح إلا لعدد محدود من الأفراد داخل الأمانة.

٢ تُوثّق المعلومات عن المساهمات المالية المتلقّاة من الجهات الفاعلة غير الدول في هذا السجل وفي بوابة الميزانية البرمجية على شبكة الإنترنت.

٣ ويغطي السجل مستويات المنظمة الثلاثة العالمي والإقليمي والقطري كما يتضمن الشراكات التي يتم استضافتها والبرامج المشتركة.

٣٩- وعندما تتخذ الأمانة قراراً بشأن المشاركة مع جهة من الجهات الفاعلة غير الدول، يُنشر ملخص للمعلومات التي يتيحها هذا الكيان وتُحفظ في سجل المنظمة الخاص بالجهات الفاعلة غير الدول. وتقع المسؤولية عن دقة المعلومات التي تتيحها الجهة المعنية من الجهات الفاعلة غير الدول وتُنشر في السجل على عاتق هذه الجهة الفاعلة المعنية ولا تعبر عن تأييد المنظمة لها بأي شكل من الأشكال.

٤٠- ويجب على الجهات الفاعلة غير الدول الموصوفة في السجل أن تحدّث كل سنة أو بناءً على طلب المنظمة ما تتيحه من معلومات خاصة بها. ويحدَّد تاريخ المعلومات المدرجة في سجل المنظمة الخاص بالجهات الفاعلة غير الدول. أما المعلومات عن الكيانات التي لم تعد مشاركة مع المنظمة أو لم تحدّث المعلومات الخاصة بها، فيُشار إليها على أنها معلومات "محفوظة". ويمكن النظر في المعلومات المحفوظة من سجل المنظمة الخاص بالجهات الفاعلة غير الدول فيما يتصل بطلبات المشاركة المقدمة في المستقبل حسب الاقتضاء.

٤٠ مكرراً (نُقل من ٣٨ مكرراً ثانياً)- علاوة على المعلومات المتاحة للاطلاع العام، يُتاح إلكترونياً للدول الأعضاء تقرير موجز عن إجراءات العناية الواجبة فيما يتعلق بالمشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول وعن تقديرات المخاطر وإدارتها. كما يُتاح للدول الأعضاء بناءً على طلبها الاطلاع على التقرير الكامل المتعلق بذلك بواسطة منصة مأمونة للوصول عن بعد.

٤١- وتحفظ المنظمة كتيباً لإرشاد الجهات الفاعلة غير الدول في تفاعلها مع المنظمة بما يتماشى مع هذا الإطار. كما يُحفظ دليل للموظفين بشأن تنفيذ إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول.

٤٢- (تُحذف)

٤٣- (تُحذف)

الأحكام المحددة

٤٤- لا تشارك المنظمة مع دوائر صناعة التبغ أو الجهات الفاعلة غير الدول التي تعمل على تعزيز مصالح دوائر صناعة التبغ. ولا تشارك المنظمة دوائر صناعة الأسلحة.

المشاركة عندما ينبغي أن تتوخى المنظمة الحذر بوجه خاص

٤٤ مكرراً- تتوخى المنظمة الحذر بوجه خاص لاسيما لدى اتخاذ إجراءات العناية الواجبة وتقدير المخاطر وإدارة المخاطر عند المشاركة مع كيانات القطاع الخاص أو سائر الجهات الفاعلة غير الدول التي تؤثر سياستها أو أنشطتها سلباً على صحة الانسان ولا تتفق مع سياسات المنظمة وقواعدها ومعاييرها ولاسيما تلك المرتبطة بالأمراض غير السارية ومحدداتها.

الارتباط باسم المنظمة وشعارها

٤٥- يعترف الجمهور باسم **المنظمة وشعارها** كرمزين للنزاهة وضمان الجودة. وعليه، لا يُستخدم اسم المنظمة ومختصرها وشعارها لأغراض التسويق والإعلان التجاريين والترويجيين أو اقتراناً بذلك. ويتطلب أي استخدام لاسم المنظمة أو شعارها إذناً كتابياً صريحاً من المدير العام للمنظمة.[١]

١ انظر الموقع الإلكتروني التالي: http://www.who.int/about/licensing/emblem/en/.

انتداب الموظفين

٤٦- لا تقبل المنظمة انتداب الموظفين من كيانات القطاع الخاص.

علاقة الإطار بسياسات منظمة الصحة العالمية الأخرى

٤٧- يحل هذا الإطار محل المبادئ التي تحكم العلاقات بين منظمة الصحة العالمية والمنظمات غير الحكومية[١] والمبادئ التوجيهية للتفاعل مع المؤسسات التجارية من أجل تحقيق الحصائل الصحية المرجوة (التي أحاط المجلس التنفيذي علماً بها).[٢]

٤٨- ينسق تنفيذ السياسات المذكورة أدناه والمرتبطة بمشاركة المنظمة مع الجهات الفاعلة غير الدول ويواءم مع إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول. وفي حالة نشوء تنازع، يحال إلى المجلس التنفيذي من خلال لجنة البرنامج والميزانية والإدارة.

(أ) السياسات المتعلقة بمشاركة المنظمة في الشراكات الصحية العالمية وترتيبات الاستضافة.[٣]

(١) تستمد الشراكات التي يتم استضافتها شخصيتها القانونية من المنظمة وتخضع لقواعد ولوائح المنظمات. وبالتالي ينطبق الإطار على مشاركتها مع الجهات الفاعلة غير الدول. ويكون لديها هيكل رسمي لتصريف الشؤون، منفصل عن ذلك الخاص بالأجهزة الرئاسية للمنظمة، والذي يتم على أساسه اتخاذ القرارات بشأن الاتجاه وخطط العمل والميزانيات؛ وتكون أطر المساءلة البرمجية الخاصة بها مستقلة عن تلك الخاصة بالمنظمة. بنفس الطريقة ينطبق الإطار على الكيانات الأخرى التي يتم استضافتها والتي تخضع لقواعد ولوائح المنظمات.

(٢) تنظم مشاركة المنظمة في شراكات خارجية بموجب السياسة المتعلقة بمشاركة المنظمة في الشراكات الصحية العالمية وترتيبات الاستضافة. وينطبق اطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول كذلك على مشاركة المنظمة في هذه الشراكات.[٤]

(ب) اللوائح الخاصة بفرق الخبراء الاستشاريين واللجان والمبادئ التوجيهية لإعلان المصالح (خبراء منظمة الصحة العالمية). وإدارة علاقات المنظمة مع آحاد الخبراء والتي تحددها اللائحة التنفيذية لفرق الخبراء الاستشاريين واللجان[٥] والمبادئ التوجيهية لإعلان المصالح (خبراء المنظمة).

---

١ الوثائق الأساسية، الطبعة الثامنة والأربعون، جنيف: منظمة الصحة العالمية؛ ٢٠١٤، الصفحات من ٩٧-١٠٢.

٢ انظر الوثيقة م ت١٠٧/٢٠٠١/ سجلات/٢، المحضر الموجز للجلسة الثانية عشرة (بالإنكليزية).

٣ السياسة التي اعتمدتها جمعية الصحة في القرار ج ص ع٦٣-١٠ بشأن الشراكات والملحق ١.

٤ هيئة الدستور الغذائي هي هيئة حكومية دولية تمثل الجهاز الرئاسي لبرنامج المواصفات الغذائية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والذي لا يخضع حصراً لإدارة منظمة الصحة العالمية. وهناك هيئات فرعية تدعم هيئة الدستور الغذائي، ومنها لجان الدستور الغذائي ولجان التنسيق الإقليمية وأفرقة العمل. ويخضع تنظيم اجتماعات الهيئة واللجان، بما فيها لجان الخبراء المستقلين وأفرقة العمل للنظام الداخلي وسائر المقررات الإجرائية التي تعتمدها هيئة الدستور الغذائي.

٥ الوثائق الأساسية، الطبعة الثامنة والأربعون، جنيف: منظمة الصحة العالمية، ٢٠١٤، الصفحات من ١٢١ إلى ١٣٠.

(ج) النظام الأساسي للموظفين ولائحة الموظفين. يخضع جميع الموظفين للنظام الأساسي للموظفين ولائحة الموظفين، مع ملاحظة على وجه الخصوص الأحكام الخاصة فيها بإعلان المصالح: وفقاً للمادة ١-١ من لائحة الموظفين في المنظمة، "يتعهدون بالنهوض بأعباء وظائفهم لا يحدوهم في سلوكهم سوى مصلحة منظمة الصحة العالمية وحدها".

(د) لوائح للدراسات والفرق العلمية والمؤسسات المتعاونة وغيرها من آليات التعاون. ويتم تنظيم التعاون العلمي من خلال اللوائح الخاصة بالدراسة والفرق العلمية والمؤسسات المتعاونة وغيرها من آليات التعاون.[١]

(هـ) اللائحة المالية والنظام المالي.

(١) تنظم المشتريات من السلع والخدمات بموجب اللائحة المالية والنظام المالي؛[٢] ولا يغطِّي إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول هذه المشتريات، ولو أنه يغطي المساهمات المقدمة دون مقابل من الجهات الفاعلة غير الدول.

(٢) ينبغي اعتبار التمويل المقدم من الجهات الفاعلة غير الدول، مثله مثل سائر التمويل المقدم للمنظمة، جزءاً من الحوار الخاص بالتمويل وأن يُنظَّم بموجب اللائحة المالية والنظام المالي؛ وينظِّم هذا الإطار القرار المتعلق بقبول مثل هذه المساهمات المالية.

العلاقات الرسمية

٤٩- "**العلاقات الرسمية**" امتياز يُمكن للمجلس التنفيذي أن يمنحه للمنظمات غير الحكومية والرابطات التجارية الدولية والمؤسسات الخيرية التي شاركت ولاتزال تشارك مشاركة مستمرة ومنهجية[٣] لخدمة مصلحة المنظمة. وتتماشى أهداف كل هذه الكيانات وأنشطتها مع روح دستور المنظمة وأغراضه ومبادئه كما تسهم إسهاماً على نحو يُعتد به في النهوض بالصحة العمومية. ويُمكن للمنظمات ذات العلاقات الرسمية أن تحضر اجتماعات الأجهزة الرئاسية للمنظمة، ولكنها تخضع بخلاف ذلك للقواعد نفسها التي تخضع لها الجهات الفاعلة غير الدول عند مشاركتها مع المنظمة.

٥٠- الكيانات ذات العلاقات الرسمية مع المنظمة تكون دولية من حيث عضويتها و/ أو نطاقها. ويكون لجميع الكيانات ذات العلاقات الرسمية مع المنظمة دستور أو وثيقة أساسية مماثلة، ومقر رئيسي دائم، وجهاز رئاسي، وهيكل إداري، وقيد يحدَّث بانتظام في سجِّل المنظمة الخاص بالجهات الفاعلة غير الدول.

٥١- تستند العلاقات الرسمية إلى خطة تعاون بين المنظمة والكيان وتتضمن أهدافاً متفقاً عليها وتحدد الأنشطة لمدة السنوات الثلاث المُقبلة منظَّمة وفقاً لبرنامج العمل العام والميزانية البرمجية وبما يتواءم مع هذا الإطار. وتُنشر هذه الخطة أيضاً في سجِّل المنظمة للجهات الفاعلة غير الدول. وتقدِّم هذه المنظمات تقريراً سنوياً

١ الوثائق الأساسية، الطبعة الثامنة والأربعون، جنيف: منظمة الصحة العالمية؛ ٢٠١٤، الصفحات من١٣١ إلى ١٣٨.

٢ الوثائق الأساسية، الطبعة السابعة والأربعون، جنيف: منظمة الصحة العالمية؛ ٢٠٠٩، الصفحات من ٨٧ إلى ٩٧، والطبعة الثامنة والأربعون، جنيف: منظمة الصحة العالمية ٢٠١٤، الصفحات من ١٠٣ إلى ١١٣.

٣ يعني ذلك مشاركة منهجية تستمر لمدة سنتين على الأقل وفقاً لما هو موثق في سجِّل المنظمة الخاص بالجهات الفاعلة غير الدول، ويُثبت تقييم كلا الطرفين أنها تحقق فائدة متبادلة. ولا يُعد الاقتصار على مشاركة كل طرف في اجتماعات الطرف الآخر مشاركة منهجية.

موجزاً عن التقدم المُحرز في تنفيذ خطة التعاون وسائر الأنشطة ذات الصلة يُنشر في سجِّل المنظمة للجهات الفاعلة غير الدول. ويجب أن تكون هذه الخطط غير معنية بالشواغل ذات الطبيعة التجارية أو المرتبطة بتحقيق الربح.

٥١ مكرّراً – وقد تنطوي المشاركة المستدامة والمنهجية للمنظمات غير الحكومية العاملة بشأن قضايا الصحة العالمية على إجراء البحوث والاضطلاع بالدعوة النشطة فيما يتعلق باجتماعات المنظمة وسياساتها وقواعدها ومعاييرها. ويمكن النظر في إقامة علاقات رسمية مع تلك المنظمات غير الحكومية على أساس مرور ثلاث سنوات على الأقل من اضطلاع المنظمات المذكورة بالأنشطة ووضعها لخطط عملها مستقبلاً بشأن إجراء البحوث والدعوة فيما يخص قضايا الصحة العمومية العالمية.

٥٢– والمجلس التنفيذي مسؤول عن اتخاذ القرار بشأن قبول دخول منظمات في علاقات رسمية مع المنظمة ويستعرض هذه الصفة كل ثلاث سنوات. ويجوز للمدير العام أن يقترح قبول دخول منظمات دولية غير حكومية ومؤسسات خيرية ورابطات تجارية دولية في علاقات رسمية مع المنظمة. ويُمكن للمدير العام أيضاً أن يقترح إجراء استعراض في وقت مبكر بالاستناد إلى الخبرة المكتسبة في التعاون مع المنظمة المعنية.

٥٣– وتُدعى الكيانات ذات العلاقات الرسمية مع المنظمة إلى المشاركة في دورات الأجهزة الرئاسية للمنظمة. ويشمل هذا الامتياز ما يلي:

(أ) إمكانية تعيين ممثل للاشتراك، دون حق التصويت، في اجتماعات الأجهزة الرئاسية للمنظمة أو في اجتماعات اللجان والمؤتمرات التي تنعقد تحت سلطتها؛

(ب) إمكانية الإدلاء ببيان في إحدى الحالتين التاليتين: (١) إذا دعاها رئيس الاجتماع إلى الإدلاء ببيان؛ أو (٢) إذا قبل رئيس الاجتماع طلبها لدى مناقشة موضوع يحظى باهتمام الكيان المعني بصفة خاصة؛

(ج) إمكانية تقديم البيان المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه قبل المناقشة لنشره على الموقع الإلكتروني المخصص.

٥٤– وينبغي أن تعيِّن الجهات الفاعلة غير الدول المشاركة في اجتماعات الأجهزة الرئاسية للمنظمة رئيساً لوفدها وأن تعلن عن حالات الانتساب الخاصة بمندوبيها. وينبغي أن يشمل هذا الإعلان وظيفة كل مندوب في الجهة الفاعلة غير الدول نفسها، وعند الاقتضاء، وظيفته في أي منظمة منتسبة.

٥٥– ويجوز للجان الإقليمية أن تضع إجراءً يمنح جهات أخرى فاعلة دولية وإقليمية ووطنية[١] غير الدول ليست ذات علاقات رسمية حق حضور اجتماعاتها مادام يُدار الإجراء وفقاً لهذا الإطار.

الإجراءات الخاصة بدخول المنظمات في علاقات رسمية مع المنظمة واستعراض وضعها

٥٦– ينبغي أن يستند طلب الدخول في علاقات رسمية إلى قيود محدَّثة في سجِّل المنظمة الخاص بالجهات الفاعلة غير الدول بتوفير جميع المعلومات الضرورية المطلوبة بشأن طبيعة الجهة الفاعلة وأنشطتها. وينبغي أن

١ طبقاً لأحكام المادة ٧١ من دستور المنظمة.

يشمل الطلب ملخصاً للمشاركة السابقة على النحو الموثق في سجِّل الجهات الفاعلة غير الدول وخطة ثلاثية السنوات للتعاون مع المنظمة تشترك الجهة الفاعلة والمنظمة في وضعها والموافقة عليها.

٥٧- وينبغي أن يصل خطاب موقع يشهد بدقة محتويات طلب إقامة العلاقات الرسمية ويقدم إلكترونياً إلى المقر الرئيسي، في موعد لا يتجاوز نهاية شهر تموز/ يوليو لكي يُقدَّم إلى المجلس التنفيذي في دورته المعقودة في شهر كانون الثاني/ يناير التالي. وتُستعرض طلبات الدخول في علاقة رسمية مع المنظمة لضمان استيفائها للمعايير المحددة والمتطلبات الأخرى المنصوص عليها في هذا الإطار. وينبغي أن تُحيل الأمانة الطلبات إلى أعضاء المجلس التنفيذي قبل ستة أسابيع من دورة المجلس التي تُعقد في كانون الثاني/ يناير ويُنظر خلالها في هذه الطلبات.

٥٨- (نقل الفقرة إلى ما بعد الفقرة ٦١ لتصبح ٦١ مكرراً)

٥٩- وتنظر لجنة البرنامج والميزانية والإدارة، خلال دورة المجلس التي تعقد في كانون الثاني/ يناير، في الطلبات المقدمة وتصدر توصياتها إلى المجلس في هذا الصدد. ويجوز للجنة أن تدعو ممثلاً لمنظمة تقدم طلباً إلى التحدث أمامها بشأن طلب هذه المنظمة. وإذا رُئي أن المنظمة التي تقدم الطلب لا تستوفي المعايير المتبعة يجوز للّجنة، حرصاً على الحفاظ على شراكة مثمرة متواصلة تقوم على أساس أهداف محددة وتدعمها دلائل على مشاركة ناجحة سابقة ووجود إطار لأنشطة تعاونية قادمة، أن توصي بإرجاء النظر في طلب ما أو رفضه.

٦٠- ويقرر المجلس، بعد دراسة توصيات اللجنة، ما إذا كان يجب قبول منظمة ما للدخول في علاقات رسمية مع منظمة الصحة العالمية أو لا. ولا يُنظر عادة في طلب تقدمه منظمة غير حكومية للمرة الثانية إلا بعد انقضاء سنتين على قرار المجلس بشأن الطلب الأول.

٦١- ويبلِّغ المدير العام كل منظمة بقرار المجلس بشأن طلبها. ويوثق المدير العام القرارات التي تتخذها الأمانة والمجلس التنفيذي بشأن الطلبات المقدمة من الجهات الفاعلة غير الدول، ويوضح هذا الوضع في سجل المنظمة الخاص بالجهات الفاعلة غير الدول، ويحتفظ بقائمة بأسماء المنظمات التي تم قبولها للدخول في علاقات رسمية مع المنظمة.

٦١ مكرراً- وينبغي للكيانات ذات العلاقات الرسمية والأمانة تحديد جهات لتنسيق التعاون تكون مسؤولة عن تبليغ بعضها البعض وتبليغ منظماتها بأي تطورات تطرأ على تنفيذ خطة التعاون وتكون أول جهات اتصال في حال حدوث أي تغييرات أو مشكلات.

٦٢- ويستعرض المجلس، من خلال لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة له، التعاون مع كل جهة من الجهات الفاعلة غير الدول والتي دخلت في علاقات رسمية كل ثلاث سنوات ويقرر ما إذا كان من المستحسن الإبقاء على العلاقات الرسمية مع المنظمات أو إرجاء القرار بشأن الاستعراض إلى العام التالي. ويوزَّع استعراض المجلس للجهات الفاعلة غير الدول على فترة ثلاث سنوات بحيث يجري استعراض ثلث الكيانات التي دخلت في علاقات رسمية كل عام.

٦٣- ويجوز للمدير العام أن يقترح إجراء استعراض في وقت مبكر للعلاقات الرسمية التي تتمتع بها إحدى الجهات الفاعلة غير الدول مع المنظمة من قبل المجلس التنفيذي من خلال لجنة البرنامج والميزانية والإدارة في حال وجود مسائل، مثل الإخفاق في أداء الكيان لدوره في خطة التعاون، أو عدم التواصل مع المنظمة، أو عدم استيفاء

الجهة الفاعلة غير الدول لمتطلبات التبليغ، أو تغيُّر طبيعة المنظمة المعنية أو نشاطها، أو عدم استيفائها لمعايير القبول، أو وجود أي مخاطر جديدة محتملة تهدد التعاون.

٦٤- ويجوز للمجلس أن يضع حداً للعلاقات الرسمية إذا اعتبر أن العلاقات لم تعد ملائمة أو ضرورية تبعاً لتغيّر البرامج أو لظروف أخرى. وبالمثل، يجوز للمجلس تعليق العلاقات الرسمية أو وضع حدّ لها إذا لم تعد منظمة ما تستوفي المعايير المنطبقة لدى إقامة تلك العلاقات أو أخفقت في تحديث المعلومات الخاصة بها والتبليغ عن التعاون في سجِّل الجهات الفاعلة غير الدول أو أخفقت في القيام بدورها في برنامج التعاون المتفق عليه.

(٦٤ مكرراً: نُقل إلى ٥١ مكرراً)

مراقبة المشاركة

٦٥- يتولى المجلس التنفيذي، من خلال لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة له، مراقبة تنفيذ إطار مشاركة المنظمة مع الجهات الفاعلة غير الدول ويقترح إدخال تنقيحات على الإطار كما يمكنه منح امتياز التمتع بعلاقات رسمية مع المنظمة للمنظمات الدولية غير الحكومية والمؤسسات الخيرية والرابطات التجارية الدولية.

٦٦- وتتولى لجنة البرنامج والميزانية والإدارة مهام الاستعراض والإرشاد وتقدم التوصيات إلى المجلس التنفيذي حسب الاقتضاء بخصوص ما يلي:

(أ) مراقبة تنفيذ المنظمة لإطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول، بما في ذلك ما يلي:

(١) النظر في التقرير السنوي الخاص بالمشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول المقدم من المدير العام

(٢) أي أمر آخر يتعلق بالمشاركة يحيله المجلس إلى اللجنة

(ب) الكيانات ذات العلاقات الرسمية مع المنظمة، بما في ذلك ما يلي:

(١) اقتراحات بشأن قبول دخول جهات فاعلة غير الدول في علاقات رسمية مع المنظمة

(٢) استعراض تجديد وضع الكيانات ذات العلاقات الرسمية مع المنظمة

(ج) أي اقتراحات عند اللزوم بإدخال تنقيحات على إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول.

عدم الامتثال لهذا الإطار

٦٧- يمكن لعدم الامتثال أن يشمل ضمن جملة أمور أخرى ما يلي: حالات التأخير ذات الشأن في توفير المعلومات لسجل المنظمة الخاص بالجهات الفاعلة غير الدول؛ وتوفير معلومات خاطئة واستخدام المشاركة مع المنظمة لأغراض أخرى بخلاف حماية الصحة العمومية وتعزيزها مثل أغراض التسويق والإعلان التجاريين والترويجيين؛ وإساءة استعمال اسم المنظمة وشعارها؛ ومحاولة التأثير بدون داع؛ وإساءة استعمال الامتيازات الممنوحة بموجب العلاقات الرسمية.

٦٨- ويمكن أن يكون لعدم امتثال إحدى الجهات الفاعلة غير الدول لأحكام هذا الإطار عواقب على الكيان المعني بعد تنفيذ الإجراءات الواجبة التي تشمل تنبيهاً وتحذيراً وخطاباً بالتوقف والامتناع ورفضاً لتجديد المشاركة ووضع حدّ للمشاركة. ويمكن توقُّع قيام المجلس التنفيذي بمراجعة وضع العلاقات الرسمية، كما يمكن أن يكون عدم الامتثال سبباً في عدم تجديد العلاقات الرسمية. وباستثناء حالات عدم الامتثال المهمّة والمتعمَّدة، لا ينبغي استبعاد الجهة الفاعلة غير الدول المعنية تلقائياً من أوجه المشاركة الأخرى مع المنظمة.

٦٩- وأي مساهمة مالية ترد إلى المنظمة، ويُكتشف لاحقاً أنها لا تمتثل لأحكام هذا الإطار، تُعاد إلى الجهة المساهمة.

التنفيذ

٦٩ مكرراً- تمشياً مع المبادئ الموضحة في الفقرة ٦، سيُنفذ هذا الإطار بأكمله على نحو يدير ويدعّم مشاركة المنظمة مع الجهات الفاعلة غير الدول سعياً إلى تحقيق أهداف الصحة العمومية، بما في ذلك من خلال الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين، مع حماية نزاهة المنظمة واستقلالها ومصداقيتها وسمعتها في الوقت ذاته.

٦٩ مكرراً ثانياً- عند تطبيق هذا الإطار، وعند الاستجابة لأحداث الصحة العمومية الحادة الموضحة في اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) أو غيرها من الطوارئ التي تترتب عليها عواقب صحية، سيعمل المدير العام وفقاً لدستور المنظمة[١] والمبادئ المحددة في هذا الإطار. وعند قيام المدير العام بذلك، يجوز له إبداء المرونة حسب ما قد يقتضيه تطبيق الإجراءات الخاصة بهذا الإطار في تلك الاستجابة، عندما يرى ضرورة لإبداء المرونة، وفقاً للمسؤوليات التي تضطلع بها المنظمة بوصفها قائد مجموعة الصحة، وضرورة المشاركة بسرعة وعلى نطاق واسع مع الجهات الفاعلة غير الدول من أجل التنسيق والتوسع وتقديم الخدمات[٢]. وسيتولى المدير العام إخطار الدول الأعضاء باستخدام الوسائل الملائمة،[٣] بما في ذلك الرسائل الخطية على وجه الخصوص، دون تأخير لا مبرر له عندما تتطلب هذه الاستجابة إبداء المرونة، وأن يدرج موجزاً للمعلومات والمسوغات التي تبرر هذه المرونة في التقرير السنوي بشأن المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول.

رصد الإطار وتقييمه

٧٠- سيُرصد تنفيذ الإطار رصداً داخلياً ومستمراً عن طريق فريق تنسيق المشاركة ومن جانب المجلس التنفيذي عبر لجنة البرنامج والميزانية والإدارة في التقرير السنوي عن المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول وتقييم المعلومات المتاحة في السجل الخاص بالجهات الفاعلة غير الدول.

٧١- وعلاوة على ذلك، ينبغي إجراء تقييم دوري لتنفيذ الإطار. كما تقدَّم نتائج هذا التقييم إلى جانب أي اقتراحات بشأن تنقيح الإطار إلى المجلس التنفيذي عن طريق لجنة البرنامج والميزانية والإدارة.

الفقرة ٧٢ البديلة: حذف

---

١ تشمل المادة ٢(د) من دستور المنظمة.

٢ مع مراعاة القرار ج ص ع٦٥-٢٠ بشأن استجابة منظمة الصحة العالمية، ودورها بصفتها قائد مجموعة الصحة، في مجال تلبية الطلبات الصحية المتنامية في الطوارئ الإنسانية.

٣ بما في ذلك على النحو الموضح في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/46/182 (تعزيز تنسيق تقديم مساعدات الأمم المتحدة الإنسانية في حالات الطوارئ)، الذي يحدد منسق الإغاثة في حالات الطوارئ التابع للأمين العام، واللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) للمنظمة.

سياسة المنظمة وإجراءاتها التشغيلية بشأن المشاركة مع المُنظمات غير الحكومية

١- حذف

٢- وتنظِّم هذه السياسة على وجه التحديد مشاركة المنظمة مع المنظمات غير الحكومية حسب نوع التفاعل.[١] وتنطبق الأحكام الخاصة بالإطار الجامع أيضاً على جميع أشكال المشاركة مع المنظمات غير الحكومية.

المشاركة

مشاركة المنظمات غير الحكومية في اجتماعات المنظمة[٢]

٣- يمكن للمنظمة أن تدعو المنظمات غير الحكومية إلى المشاركة في المشاورات، وجلسات الاستماع أو غيرها من الاجتماعات وفقاً للفقرة ١٦ من الإطار الجامع. ويمكن أن تُجرى هذه المشاورات وجلسات الاستماع عبر شبكة الإنترنت أو وجهاً لوجه،

٤- وتستند المشاركة في الاجتماعات الأخرى إلى مناقشة بند تهتم به المنظمة غير الحكومية اهتماماً خاصاً، وتضيف المشاركة فيه قيمة إلى مداولات الاجتماع. وتجرى هذه المشاركة من أجل تبادل المعلومات والآراء، ولكنها لا تجرى أبداً من أجل إبداء المشورة.

٤ مكرراً- وتعتمد طبيعة مشاركة المنظمات غير الحكومية على نوع الاجتماع المعني. وتتولى الأجهزة الرئاسية للمنظمة أو الأمانة تحديد الشكل، والطرائق، وكيفية مشاركة المنظمات غير الحكومية في المشاورات، وجلسات الاستماع، وغيرها من الاجتماعات على أساس كل حالة على حدة. وينبغي إتاحة المشاركة والمدخلات الواردة من المنظمات غير الحكومية علناً، كلما كان ذلك ممكناً. فالمنظمات غير الحكومية لا تشارك في أي عملية لصنع القرار في المنظمة.

مشاركة الأمانة في الاجتماعات التي تنظمها المنظمات غير الحكومية

٥- يمكن للمنظمة أن تنظم اجتماعات مشتركة أو أن تشارك في رعاية اجتماعات تنظمها المنظمات غير الحكومية، مادام بالإمكان الحفاظ على نزاهة المنظمة واستقلالها وسمعتها مادامت هذه المشاركة تُسهم في تحقيق أغراض المنظمة التي ينص عليها برنامج العمل العام. ويمكن لموظفي المنظمة المشاركة، وفقاً لقواعد المنظمة الداخلية. ولن تأول المنظمة غير الحكومية مشاركة المنظمة على أنه نوع من الدعم أو التأييد الرسمي للاجتماع كما توافق على عدم استخدام مشاركة المنظمة لأغراض ترويجية.

---

١ انظر الفقرات من ١٥ إلى ٢١ من الإطار الجامع للاطلاع على أنواع التفاعلات الخمسة.

٢ غير دورات الأجهزة الرئاسية التي تنظِّمها سياسة إدارة شؤون المشاركة.

السياسات الخاصة والإجراءات التشغيلية

٦- تُدار مشاركة المنظمة في اجتماعات المنظمات غير الحكومية بصفتها مشاركة في التنظيم أو الرعاية أو بأعضاء حلقات النقاش أو المتحدثين طبقاً لأحكام هذا الإطار.

الموارد

٧- يُمكن للمنظمة أن تقبل المساهمات المالية والعينية المقدمة من المنظمات غير الحكومية مادامت هذه المساهمات تندرج ضمن برنامج العمل العام للمنظمة، ولا تُوجِد تضارباً في المصالح، وتُدار وفقاً للإطار، وتمتثل للوائح المنظمة وقواعدها وسياساتها الأخرى ذات الصلة.

٧ مكرراً- ينبغي أن يخضع قبول المساهمات (سواء النقدية أو العينية) للشروط التالية:

(أ) لا يشكل قبول المنظمة للمساهمة تزكية من جانبها لهذه المنظمة غير الحكومية؛

(ب) لا يمنح قبول المساهمة الجهة المساهمة أي امتيازات أو مزايا؛

(ج) لا يتيح قبول المساهمة للجهة المساهمة أي فرص لإسداء المشورة بشأن إدارة أو تنفيذ الأنشطة التشغيلية أو التأثير عليها أو المشاركة فيها أو تولي زمام قيادتها؛

(د) تحتفظ المنظمة بحقها في ممارسة السلطة التقديرية في رفض مساهمة دون تقديم أي تفسير آخر.

٨- ويمكن للمنظمة أن تقدم الموارد إلى منظمة غير حكومية من أجل تنفيذ عمل معين وفقاً للميزانية البرمجية واللائحة المالية والنظام المالي وغيرها من القواعد والسياسات المنطبقة. وقد تستهدف هذه الموارد دعم مشروع من مشاريع المؤسسة ترى المنظمة أنه يستحق الدعم ويتسق مع برنامج عملها العام أو دعم مشروع تتولى المنظمة تنظيمه أو تنسيقه. والدعم المقدم هو عبارة عن منحة في الحالة الأولى وخدمة في الحالة الثانية.

السياسات والاجراءات التشغيلية المحددة

٩- ينبغي أن يخضع قبول الموارد من منظمة غير حكومية لأحكام هذا الإطار وغيره من قواعد المنظمة ومبادئها التوجيهية ذات الصلة مثل النظام الأساسي للموظفين ولائحة الموظفين، واللائحة المالية والنظام المالي، وسياسات المنظمة التي تحكم المشتريات، والمبادئ التوجيهية للمنظمة بشأن التبرعات من الأدوية، ومبادئها التوجيهية بشأن التبرعات من معدات الرعاية الصحية.

١٠- ولأغراض الشفافية، يجب على المنظمة الإقرار علناً بالمساهمات المقدمة من المنظمات غير الحكومية، بما يتماشى مع سياسات المنظمة وممارساتها.

١١- ويصاغ الإقرار عادة على النحو التالي: "تُقر منظمة الصحة العالمية مع الامتنان بالمساهمة المالية المقدمة من [المنظمة غير الحكومية] لأغراض [وصف الحصيلة أو النشاط]".

١٢- وتُدرج المساهمات الواردة من المنظمات غير الحكومية في التقرير المالي والبيانات المالية المراجَعَة الخاصة بالمنظمة، وكذلك بوابة الميزانية البرمجية على شبكة الإنترنت وسجل المنظمة للجهات الفاعلة غير الدول.

١٣- ولا يجوز للمنظمات غير الحكومية أن تستخدم في موادها التي تستهدف التسويق والإعلان التجاريين والترويجيين كونها قدمت مساهمة.[١] ولكن يمكنها الإشارة إلى مساهمتها في تقاريرها السنوية أو الوثائق المماثلة. وعلاوة على ذلك، يمكنها ذكر المساهمة في مواقعها الإلكترونية وفي منشورات غير ترويجية خاصة، شريطة أن يجري الاتفاق مع المنظمة على المحتوى والسياق.

البيِّنات

١٤- يجوز للمنظمات غير الحكومية أن تقدم المعلومات المحدَّثة والمعارف الخاصة بها عن المسائل التقنية وأن تتبادل خبراتها مع المنظمة حسب الاقتضاء، بموجب أحكام الإطار الجامع وهذه السياسة والإجراءات التشغيلية المحددة وسائر قواعد المنظمة وسياساتها وإجراءاتها المنطبقة. وينبغي كلما أمكن إتاحة مثل هذه المساهمات أمام الجمهور، حسب الاقتضاء. كما ينبغي إتاحة البيِّنات المولّدة أمام الجمهور.

الدعوة

١٥- تتعاون المنظمة مع المنظمات غير الحكومية في الدعوة في مجال الصحة وإذكاء الوعي بالمسائل الصحية؛ ومن أجل تغيير السلوكيات لمصلحة الصحة العمومية؛ ومن أجل تعزيز التعاون والاتساق بين الجهات الفاعلة غير الدول حيثما يلزم العمل المشترك.

١٦- تُشجَّع المنظمات غير الحكومية على نشر سياسات المنظمة ومبادئها التوجيهية وقواعدها ومعاييرها وغير ذلك من الأدوات من خلال شبكاتها.

١٦ مكرراً- تُشجع المنظمة المنظمات غير الحكومية على تنفيذ سياسات وقواعد ومعايير المنظمة والدعوة إلى تنفيذها. وتشارك المنظمة في حوار مع المنظمات غير الحكومية لتعزيز سبل تنفيذ سياسات المنظمة وقواعدها ومعاييرها.[٢]

١٦ مكرراً ثانياً- ولا يمكن أن تتعاون المنظمات غير الحكومية مع المنظمة في مجال الدعوة إلى تنفيذ سياسات المنظمة أو قواعدها أو معاييرها إلا إذا التزمت بتنفيذ هذه السياسات والقواعد والمعايير بأكملها. ولا يُعد التنفيذ الجزئي أو الانتقائي مقبولاً.

التعاون التقني

١٧- يجوز أن تتشارك المنظمة مع المنظمات غير الحكومية في مجال التعاون التقني على النحو المحدد في الفقرة ٢١ من الإطار الجامع، وهو تعاون يُشجّع على الاضطلاع به ويجب أن يصب في مصلحة المنظمة، وأن يدار وفقاً للإطار الجامع ولهذه السياسة من أجل حماية المنظمة، وعلى وجه الخصوص، عملها الخاص بوضع القواعد من أي تدخل لا مبرر له أو تضارب في المصالح وضمان عدم التدخل في وظيفة المنظمة الاستشارية للدول الأعضاء.

---

١ وفقاً للفقرة ٤٥ من الإطار الجامع.

٢ يُتوقع من المنظمات غير الحكومية التي تعمل مع المنظمة أن تمتثل لسياسات المنظمة الخاصة بالصحة العمومية في المجالات مثل السلامة الغذائية والسلامة الكيميائية والترويج الأخلاقي لمنتجات الأدوية الطبية ومكافحة التبغ والأمراض غير السارية والصحة والسلامة في العمل.

سياسة المنظمة وإجراءاتها التشغيلية بشأن المشاركة مع كيانات القطاع الخاص

١- حذف

٢- وتنظم هذه السياسة تحديداً مشاركة المنظمة مع كيانات القطاع الخاص بحسب نوع التفاعل،[١] وتنطبق أيضاً أحكام الإطار العامة على جميع أنواع المشاركة مع كيانات القطاع الخاص.

٢ مكرراً- عند المشاركة مع كيانات القطاع الخاص، ينبغي مراعاة أن أنشطة المنظمة تؤثر على القطاع التجاري على نحو أوسع نطاقاً، بوسائل من بينها، إرشاداتها الخاصة بالصحة العمومية، وتوصياتها بشأن القواعد المعيارية مثلاً، أو غير ذلك من الأعمال التي قد تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على تكاليف المنتجات وطلب السوق وربحية السلع والخدمات المحددة.

٣- وإذ تشارك المنظمة مع كيانات القطاع الخاص، تهدف إلى العمل على أساس الحياد التنافسي.

المشاركة

مشاركة كيانات القطاع الخاص في اجتماعات المنظمة[٢]

٤- بإمكان المنظمة أن تدعو كيانات القطاع الخاص للمشاركة في مشاورات أو جلسات استماع أو غيرها من الاجتماعات وفقاً للفقرة ١٦ من الإطار الجامع. وهي مشاورات وجلسات استماع يمكن إجراؤها عبر الإنترنت أو وجهاً لوجه.

٥- وتتم المشاركة في سائر الاجتماعات على أساس مناقشة بند يكتسي أهمية خاصة بالنسبة إلى كيان القطاع الخاص، وتضيف المشاركة فيه قيمة إلى مداولات الاجتماع. وتجرى هذه المشاركة من أجل تبادل المعلومات والآراء، ولكنها لا تُجرى أبداً بقصد إبداء المشورة.

٥ مكرراً- وتعتمد طبيعة مشاركة كيانات القطاع الخاص على نوع الاجتماع المعني. وتحدد الأجهزة الرئاسية للمنظمة أو الأمانة شكل، وطرائق، وكيفية مشاركة كيانات القطاع الخاص في المشاورات وجلسات الاستماع، وغيرها من الاجتماعات على أساس كل حالة على حدة. وينبغي أن تكون مشاركة كيانات القطاع الخاص ومدخلاتها متاحة علناً، كلما كان ذلك ممكناً. ولا تشارك كيانات القطاع الخاص في أي عملية صنع قرار للمنظمة.

إشراك الأمانة في الاجتماعات التي تنظمها كيانات القطاع الخاص أو ترعاها

٦- بإمكان موظفي المنظمة أن يشاركوا في اجتماعات تنظمها كيانات القطاع الخاص طالما أمكن الحفاظ على نزاهة المنظمة واستقلالها وسمعتها، وطالما أن هذه المشاركة تسهم في تحقيق أغراض المنظمة الواردة في

١ انظر الفقرات من ١٥ إلى ٢١ من الإطار الجامع للاطلاع على أنواع التفاعلات الخمسة.

٢ غير دورات الأجهزة الرئاسية التي تنظمها سياسة إدارة شؤون المشاركة.

برنامج العمل العام. ولا ينبغي أن تأوِّل كيانات القطاع الخاص مشاركة المنظمة على أنه نوع من الدعم أو التأييد الرسمي تقدمه المنظمة إلى الاجتماع، كما توافق على عدم استخدام مشاركة المنظمة لأغراض تجارية و/ أو ترويجية.

السياسات والإجراءات التشغيلية المحددة

٧- تُدَار مشاركة موظفي المنظمة في اجتماعات كيانات القطاع الخاص بصفتها مشاركة بأعضاء حلقات النقاش أو المتحدثين أو بأي صفة أخرى، بموجب أحكام الإطار الجامع وهذه السياسة المحددة.

٨- ولا تشارك المنظمة في رعاية الاجتماعات التي تنظمها كيانات القطاع الخاص بشكل كلي أو جزئي، على أن بمقدورها أن تشارك في رعاية اجتماع تستعين فيه الجهات العلمية المبادرة بخدمات جهة تجارية لتنظيم المؤتمرات لمعالجة النواحي اللوجيستية، شريطة ألا تسهم تلك الجهة التجارية في المحتوى العلمي للاجتماع.

٩- ولا تشارك المنظمة في رعاية ما يُعقد من اجتماعات تنظمها الجهات الفاعلة الأخرى عندما يشترك كذلك في رعايتها واحد أو أكثر من كيانات القطاع الخاص ذات الصلة بالصحة. وينبغي أن تخضع الحالات الأخرى للرعاية المشتركة للاجتماعات التي تنظمها الجهات الفاعلة الأخرى والتي تشترك كذلك في رعايتها كيانات القطاع الخاص التي لا تتصل بالصحة للاستعراض على أساس كل حالة على حدة ولأحكام هذا الإطار.

١٠- ولا يجوز إقامة المعارض التجارية في مباني المنظمة وأثناء اجتماعاتها.

١١- ولا تشارك المنظمة في رعاية المعارض التجارية في إطار الاجتماعات التي تنظمها كيانات القطاع الخاص أو تلك التي تنظمها جهات فاعلة أخرى.

الموارد

١٢- يتوقف مستوى المخاطر المقترنة بقبول الموارد المقدمة من كيانات القطاع الخاص على مجال نشاط الكيان التابع للقطاع الخاص وعلى أنشطة المنظمة التي تُستخدم لأجلها الموارد وطرائق تقديم المساهمات.

(أ) يجوز قبول الأموال من كيانات القطاع الخاص التي لا يتعلق عملها بعمل المنظمة، شريطة ألا تكون هذه الكيانات مشتركة في أي نشاط أو مرتبطة بصلات وثيقة مع أي كيان لا يتماشى مع ولاية المنظمة وعملها.

(ب) لا يجوز التماس أو قبول المساهمات المالية من كيانات القطاع الخاص إذا كانت لها مصلحة تجارية مباشرة في حصائل المشروع الذي تستهدفه مساهمتها، سواء أكانت هذه المصلحة تخص الكيان نفسه أو تخص شركات تابعة له، إلا في حال صدور الموافقة على ذلك وفقاً للأحكام الخاصة بالتجارب السريرية أو تطوير المنتجات (انظر الفقرة ٣٨ أدناه).

(ب) مكرراً- لن تخل الأحكام الواردة في الفقرة ١٢(ب) بالآليات المحددة مثل إطار التأهب الذي وضعته جمعية الصحة والذي يُعنى بتلقي الموارد وتجميعها.[١]

١ وفقاً للفقرة ١٨ من الإطار الجامع.

(ج) ينبغي توخي الحذر في قبول التمويل من كيانات القطاع الخاص التي لها مصلحة وإن كانت غير مباشرة في حصيلة المشروع (أي ارتباط النشاط بمجال اهتمام هذا الكيان، ولكن لا يوجد تضارب على نحو ما أُشير إليه أعلاه). وفي هذه الحالة، ينبغي أن تُدعى المؤسسات التجارية الأخرى التي لها مصلحة مماثلة غير مباشرة إلى المساهمة، وذكر السبب بوضوح إذا ما تعذّر ذلك. وكلما زاد حجم المساهمة المقدمة من مصدر واحد لزم توخي المزيد من الحذر لتجنب احتمال تضارب المصالح أو ما قد يبدو على أنه ارتباط غير ملائم بأحد المساهمين.

١٣- أما المساهمات المالية والعينية المقدمة من كيانات القطاع الخاص إلى برامج المنظمة، فهي لا تُقبل إلا إذا توافرت فيها الشروط التالية:

(أ) لا تُستخدم المساهمة في العمل الخاص بوضع القواعد؛

(ب) إذا ما استُخدمت المساهمة في أنشطة أخرى غير العمل الخاص بوضع القواعد مع احتمال أن يكون للكيان التابع للقطاع الخاص مصلحة تجارية في هذه الأنشطة، ينبغي صراحة أن تفوق الفائدة التي تعود على الصحة العمومية من هذه المشاركة المخاطر التي يُحتمل أن تنشأ عنها؛

(ج) لا يمكن أن تؤدي نسبة التمويل المقدم من القطاع الخاص لأي نشاط إلى أن يصبح استمرار البرنامج متوقفاً على هذا الدعم؛

(د) لا يشكل قبول المنظمة للمساهمة تزكية من جانبها لهذا الكيان التابع للقطاع الخاص، أو لأنشطته أو منتجاته أو خدماته؛

(هـ) لا يجوز للجهة المساهمة استخدام نتائج عمل المنظمة لأغراض تجارية أو السعي إلى الترويج لمساهماتها في موادها الترويجية؛

(و) لا يمنح قبول المساهمة الجهة المساهمة أي امتيازات أو مزايا؛

(ز) لا يتيح قبول المساهمة للجهة المساهمة أي فرص لإسداء المشورة بشأن إدارة أو تنفيذ الأنشطة التشغيلية أو التأثير عليها أو المشاركة فيها أو تولي زمام قيادتها؛

(ح) تحتفظ المنظمة بحقها في ممارسة السلطة التقديرية في رفض مساهمة دون تقديم أي تفسير آخر.

١٤- [حُذفت]

١٥- ينبغي أن يخضع قبول الموارد من كيانات القطاع الخاص لأحكام هذا الإطار وغيره من قواعد المنظمة ومبادئها التوجيهية ذات الصلة مثل النظام الأساسي للموظفين ولائحة الموظفين، واللائحة المالية والنظام المالي، وسياسات المنظمة التي تحكم المشتريات، والمبادئ التوجيهية للمنظمة بشأن التبرعات من الأدوية ومبادئها التوجيهية بشأن التبرعات من معدات الرعاية الصحية.

١٦- ولأغراض الشفافية، يجب على المنظمة الإقرار علناً بالمساهمات المقدمة من كيانات القطاع الخاص، بما يتماشى مع سياسات المنظمة وممارساتها.

١٧- وعادةً ما تُصَاغ حالات الإقرار على النحو التالي: "تُقر منظمة الصحة العالمية مع الامتنان بالمساهمة المالية المقدمة من [الكيان التابع للقطاع الخاص] لأغراض [بيان الحصيلة أو النشاط]".

١٨- وتُدرج المساهمات الواردة من كيانات القطاع الخاص في التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة الخاصة بالمنظمة، وكذلك في البوابة الإلكترونية الخاصة بالميزانية البرمجية والسجل الخاص بالجهات الفاعلة غير الدول.

١٩- ولا يجوز لكيانات القطاع الخاص استخدام مسألة كونها قدمت مساهمة في موادها المستخدمة في الأغراض التجارية والترويجية والتسويقية والدعائية،[1] ولكن يجوز لتلك الكيانات الإشارة إلى مساهمتها في تقاريرها السنوية أو في وثائق تماثلها. وإضافة إلى ذلك يجوز لكيانات القطاع الخاص ذكر المساهمة على مواقعها الإلكترونية وفي المنشورات الخاصة غير الترويجية، شريطة الاتفاق مع المنظمة على المحتوى والسياق.

التبرع بالأدوية والتكنولوجيات الأخرى المتعلقة بالصحة [2]

٢٠- ينبغي استيفاء المعايير التالي ذكرها لدى تحديد مدى مقبولية التبرعات الكبيرة الحجم من الأدوية والمنتجات الأخرى المتعلقة بالصحة.

(أ) وجود بيِّنات دامغة تدل على مأمونية المنتج ونجاعته في دواعي الاستعمال التي يهدف إليها التبرع به واعتماد المنتج أو التصريح باستخدامه لهذه الدواعي في البلد المتلقي إضافة إلى تفضيل أن يكون المنتج مدرجاً في قائمة المنظمة النموذجية للأدوية الأساسية الخاصة بهذه الدواعي.

(ب) تحديد المعايير الموضوعية والمبرّرة لاختيار المتلقين من البلدان أو المجتمعات المحلية أو المرضى وجواز فرض أوجه المرونة في حالات الطوارئ.

(ج) وجود نظام قائم للإمداد ومراعاة أساليب منع الإهدار والسرقة وسوء الاستخدام (بما في ذلك تسرب المنتج إلى السوق).

(د) إعداد برنامج للتدريب والإشراف يستهدف جميع الموظفين المشاركين في الإدارة الفعالة لأنشطة الإمداد والتخزين والتوزيع في جميع المراحل بدءاً من الجهة المانحة ووصولاً إلى المستخدم النهائي.

(هـ) عدم اتسام التبرع بالأدوية والمنتجات الأخرى المتعلقة بالصحة بطابع ترويجي، فيما يتعلق بالشركة نفسها أو بقدر ما تكوّن طلباً على المنتجات لا يمكن استمراره بعد انتهاء التبرع.

(و) عدم قبول المنظمة لمنتجات تنتهي مدة صلاحيتها.

(ز) الاتفاق مع البلدان المتلقية على خطة لإنهاء التبرع تدريجياً.

---

١ وفقاً للفقرة ٤٥ من الإطار الجامع.

٢ تتمشى مثل هذه التبرعات مع المبادئ التوجيهية المشتركة بين الوكالات: المبادئ التوجيهية المشتركة بين منظمة الصحة العالمية والشبكة المسكونية للمستحضرات الصيدلانية والاتحاد الدولي للمستحضرات الصيدلانية والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والشركاء الدوليين في مجال الصحة والشراكة من أجل جودة التبرعات الطبية وجهات أخرى بشأن تبرعات الأدوية – التي نقحت عام ٢٠١٠، جنيف، منظمة الصحة العالمية، ٢٠١١.

(ح) وضع نظام لرصد تفاعلات المنتج الضائرة بمشاركة الشركة المتبرعة.

٢١- وتُحدد قيمة التبرعات من الأدوية والمنتجات الأخرى المتعلقة بالصحة وتسجل رسمياً في البيانات المالية المراجعة وسجل المنظمة للجهات الفاعلة غير الدول، بالتشاور مع الإدارة المعنية بالشؤون المالية في المنظمة.

المساهمات المالية من أجل التجارب السريرية

٢٢- تؤخذ المساهمات المالية التي تقدمها مؤسسة تجارية وتستهدف تجربة سريرية تُجرى على أحد المنتجات المسجلة الملكية لتلك الشركة وتتولى المنظمة الترتيب لها في الاعتبار على أساس كل حالة على حدة ويتخذ فريق تنسيق المشاركة على الدوام القرار بشأنها، باستثناء ما تنص عليه الفقرة ٣٨ الواردة أدناه والمتعلقة بتطوير المنتجات. وفي هذا المضمار، ينبغي ضمان ما يلي:

(أ) أن يكون نشاط البحث أو التطوير ذا أهمية بالنسبة إلى الصحة العمومية؛

(ب) أن يُجرى البحث بناءً على طلب المنظمة ويتم تدبر حالات تضارب المصالح المحتملة؛

(ج) لا تقبل المنظمة مثل هذه المساهمات المالية إلا إذا لم يجر البحث دون مشاركة المنظمة أو إذا كانت مشاركة المنظمة ضرورية لضمان إجراء البحث تماشياً مع المعايير والمبادئ التوجيهية التقنية والأخلاقية المقبولة دولياً.

٢٣- وفي حال استيفاء المتطلبات الوارد ذكرها أعلاه، يجوز قبول مساهمة مالية مقدمة من شركة لها مصلحة تجارية مباشرة في التجربة المعنية، شريطة أن توضع الآليات الملائمة لضمان تحكم المنظمة في إجراء التجربة وبث حصائل التجربة، بما في ذلك محتوى أي منشور ينتج عنها، وعدم خضوع نتائج التجربة لأي تأثير غير ملائم أو أي تأثير متصور من جانب الشركة المعنية.

المساهمات من أجل اجتماعات المنظمة

٢٤- بالنسبة إلى الاجتماعات التي تعقدها المنظمة، لا يجوز قبول مساهمة من كيان تابع للقطاع الخاص إذا استهدفت المساهمة دعم مشاركة مدعوين محددين (بما في ذلك تكاليف سفرهم وإقامتهم)، بغض النظر عما إذا كانت هذه المساهمة تقدم إلى الأشخاص المشاركين مباشرة أو من خلال المنظمة.

٢٥- ويجوز قبول المساهمات التي تستهدف دعم التكاليف الإجمالية لعقد اجتماع.

٢٦- ولا يجوز أن تسدِّد كيانات تابعة للقطاع الخاص تكاليف حفلات الاستقبال وما شابه ذلك من المناسبات التي تنظمها المنظمة.

المساهمات من أجل موظفي المنظمة المشاركين في الاجتماعات الخارجية

٢٧- الاجتماع الخارجي هو اجتماع تعقده جهة أخرى غير المنظمة. والدعم المقدم من كيانات تابعة للقطاع الخاص لتغطية تكاليف سفر موظفي المنظمة لحضور الاجتماعات أو المؤتمرات الخارجية يندرج ضمن فئتين:

(أ) اجتماعات يعقدها الكيان التابع للقطاع الخاص الذي يسدِّد تكاليف السفر: يجوز قبول تمويل السفر وفقاً لقواعد المنظمة، في حال دعم الكيان التابع للقطاع الخاص لتكاليف سفر مشاركين آخرين في الاجتماع ونفقاتهم المتعلقة به وبعد إجراء تقييم لمخاطر تضارب المصالح وإدارته؛

(ب) اجتماعات يعقدها طرف ثالث (أي، طرف آخر غير الكيان التابع للقطاع الخاص أو الرابطة التجارية يقترح سداد تكاليف السفر): لا يجوز قبول تمويل السفر من كيان تابع للقطاع الخاص.

المساهمات من أجل المنشورات

٢٨- يجوز قبول المساهمات المالية من كيانات تابعة للقطاع الخاص لتغطية تكاليف طباعة منشورات المنظمة، طالما لا ينشأ عن ذلك تضارب في المصالح. ولا يجوز في أي حال من الأحوال وضع إعلانات تجارية في منشورات المنظمة؛

٢٩- حذف

استرداد التكاليف

٣٠- يمكن للمنظمة في الحالات التي وضعت فيها مخططاً للتقييم (أي مخطط لتقييم منتجات أو عمليات أو خدمات معينة وفقاً لمبادئ المنظمة التوجيهية الرسمية) أن تفرض رسوماً على الكيانات التابعة للقطاع الخاص مقابل هذه الخدمات على أساس استرداد التكاليف. والغرض من مخططات التقييم التي تضعها المنظمة يتمثل دوماً في إسداء المشورة إلى الحكومات و/ أو المنظمات الدولية بشأن المشتريات. ولا يشكل التقييم دعماً للمنتج المعني أو العملية أو الخدمة المعنية من جانب المنظمة.

البينات

٣١- يجوز أن تقدم كيانات القطاع الخاص أحدث المعلومات والمعارف الخاصة بها حول المسائل التقنية، وتعمل على تبادل خبراتها مع المنظمة حسب الاقتضاء، بموجب أحكام الإطار الجامع وهذه السياسة والإجراءات التشغيلية المحددة وسائر قواعد وسياسات وإجراءات المنظمة المنطبقة. وينبغي كلما أمكن إتاحة مثل هذه المساهمات أمام الجمهور، حسب الاقتضاء. كما ينبغي إتاحة البيِّنات المولّدة أمام الجمهور.

٣٢- حُذف

الدعوة

٣٣- تشجع المنظمة الكيانات التابعة للقطاع الخاص على تنفيذ قواعد المنظمة ومعاييرها وعلى الدعوة إلى تنفيذ هذه القواعد والمعايير. وتشارك المنظمة في الحوار مع الكيانات التابعة للقطاع الخاص بهدف النهوض بتنفيذ سياسات المنظمة وقواعدها ومعاييرها.[١]

١ يُتوقع من كيانات القطاع الخاص التي تعمل مع المنظمة أن تمتثل لسياسات المنظمة الخاصة بالصحة العمومية في المجالات مثل السلامة الغذائية والسلامة الكيميائية والترويج الأخلاقي لمنتجات الأدوية الطبية ومكافحة التبغ والأمراض غير السارية والصحة والسلامة في العمل.

٣٤- ولا يمكن أن تتعاون كيانات القطاع الخاص مع المنظمة في مجال الدعوة إلى تنفيذ سياسات المنظمة أو قواعدها أو معاييرها إلا إذا التزمت بتنفيذ هذه السياسة والقواعد والمعايير بأكملها. ولا يُعد التنفيذ الجزئي أو الانتقائي مقبولاً.

٣٥- وتشجَّع الرابطات التجارية الدولية على العمل مع أعضائها بهدف الارتقاء بتأثيرها في مجال الصحة العمومية وبتنفيذ سياسات المنظمة وقواعدها ومعاييرها.

التعاون التقني

٣٦- يجوز أن تتشارك المنظمة مع القطاع الخاص في مجال التعاون التقني على النحو المحدد في الفقرة ٢١ من الإطار الجامع، وهو تعاون يُشجّع على الاضطلاع به مع كيانات القطاع الخاص ويجب أن يصب في مصلحة المنظمة، وأن يدار وفقاً للإطار الجامع ولهذه السياسة من أجل حماية المنظمة، وعلى وجه الخصوص، عملها الخاص بوضع القواعد من أي تدخل لا مبرر له أو تضارب في المصالح وضمان عدم التدخل في وظيفة المنظمة الاستشارية تجاه الدول الأعضاء.

السياسات والإجراءات التشغيلية المحدَّدة

٣٧- إذا كانت المنظمة قد وضعت مواصفات رسمية لأحد المنتجات، فيجوز لها أن تقدم المشورة التقنية إلى المصنعين من أجل تطوير منتجهم وفقاً لهذه المواصفات، على أن تتاح الفرصة لجميع الكيانات التابعة للقطاع الخاص التي يُعرف أن لها مصلحة في هذا المنتج للتعاون مع المنظمة بالطريقة نفسها.

٣٨- ويمكن للمنظمة أن تتعاون مع كيانات تابعة للقطاع الخاص مع كيانات تابعة للقطاع الخاص في أنشطة بحوث وتطوير التكنولوجيات المتعلقة بالصحة التي تسهم في زيادة الحصول على المنتجات الطبية التي تتسم بالجودة والمأمونية والنجاعة والتكلفة الميسورة. وكقاعدة عامة في أنشطة البحوث والتطوير التعاونية يجب أن تُبذل فحسب في حال إبرام المنظمة والكيان التابع للقطاع الخاص اتفاقاً يكفل إن يكون المنتج النهائي في آخر المطاف متاحاً على نطاق واسع، بما في ذلك للقطاع العام في البلدان النامية بسعر تفضيلي. وفي حال إبرام مثل هذا الاتفاق، يجوز قبول التمويل من الكيان التابع للقطاع الخاص لدعم تجربة تُجرى على المنتج المعني، على أساس أن الالتزامات التعاقدية المستخلصة من الكيان التابع للقطاع الخاص تفوق أي تضارب محتمل للمصالح في قبول مثل هذا التمويل.

سياسة المنظمة وإجراءاتها التشغيلية بشأن المشاركة مع المؤسسات الخيرية

١- حذف

٢- وتنظم هذه السياسة تحديداً مشاركة المنظمة مع المؤسسات الخيرية حسب نوع التفاعل.[١] وتنطبق الأحكام العامة الواردة في الإطار أيضاً على جميع أوجه المشاركة مع المؤسسات الخيرية.

المشاركة

مشاركة المؤسسات الخيرية في اجتماعات المنظمة[٢]

٣- يمكن للمنظمة أن تدعو المؤسسات الخيرية إلى المشاركة في المشاورات وجلسات الاستماع أو الاجتماعات الأخرى وفقاً للفقرة ١٦ من الإطار الجامع ويمكن أن تجرى المشاورات وجلسات الاستماع عبر شبكة الإنترنت أو وجهاً لوجه.

٤- وتستند المشاركة في الاجتماعات الأخرى إلى مناقشة بند تهتم المؤسسة الخيرية به اهتماماً خاصاً، وتضيف المشاركة فيه قيمة إلى مداولات الاجتماع. وترمي هذه المشاركة أيضاً إلى تبادل المعلومات والآراء غير أنها لا تهدف أبداً إلى إبداء مشورة.

٤ مكرراً- وتعتمد طبيعة مشاركة المؤسسات الخيرية على نوع الاجتماع المعني. وتحدد الأجهزة الرئاسية للمنظمة أو الأمانة شكل، وطرائق، وكيفية مشاركة المؤسسات الخيرية في المشاورات وجلسات الاستماع، وغيرها من الاجتماعات على أساس كل حالة على حدة. وينبغي أن تكون مشاركة المؤسسات الخيرية ومدخلاتها متاحة علناً، كلما كان ذلك ممكناً. ولا تشارك المؤسسات الخيرية في أي عملية صنع قرار للمنظمة.

مشاركة الأمانة في اجتماعات تنظمها مؤسسة خيرية

٥- يمكن أن تنظم المنظمة اجتماعات مشتركة أو تشارك في رعاية اجتماعات تنظمها المؤسسات الخيرية، مادام يحافَظ على نزاهة المنظمة واستقلالها وسمعتها ومادامت هذه المشاركة تسهم في تحقيق أغراض المنظمة المبينة في برنامج العمل العام. ويجوز لموظفي المنظمة المشاركة في اجتماعات تنظمها المؤسسات الخيرية وفقاً لقواعد المنظمة الداخلية. ولن تأوِّل المؤسسات الخيرية مشاركة المنظمة على أنه نوع من الدعم أو التأييد الرسمي للاجتماع كما توافق على عدم استخدام مشاركة المنظمة لأغراض ترويجية.

السياسات الخاصة والإجراءات التشغيلية

٦- تدار مشاركة المنظمة في اجتماعات المؤسسات الخيرية بصفتها مشاركة في التنظيم أو الرعاية أو بأعضاء حلقات النقاش أو المتحدثين طبقاً لأحكام إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول.

---

١ انظر الفقرات من ١٥ إلى ٢١ من الإطار الجامع للاطلاع على أنواع التفاعلات الخمسة.

٢ غير دورات الأجهزة الرئاسية التي تنظمها سياسة إدارة شؤون المشاركة.

الموارد

٧- يمكن للمنظمة أن تقبل المساهمات المالية والعينية من المؤسسات الخيرية مادامت هذه المساهمات تندرج في برنامج عمل المنظمة العام ولا تنشأ عنها حالات تضارب في المصالح وتُدار وفقاً لأحكام الإطار وتمتثل للوائح المنظمة وقواعدها وسياساتها الأخرى ذات الصلة.

٨- وعلى غرار جميع الجهات المساهمة تكيف المؤسسات الخيرية مساهماتها مع الأولويات التي تحددها جمعية الصحة في الميزانية البرمجية المعتمدة.

٩- وتُدعى المؤسسات الخيرية إلى المشاركة في الحوار الخاص بالتمويل الذي يرمي إلى تحسين المواءمة والقدرة على التنبؤ والمرونة والشفافية في تمويل المنظمة وإلى الحد من ضعف الموارد المالية.

١٠- وينبغي أن تسعى برامج المنظمة ومكاتبها جاهدة إلى ضمان عدم اعتمادها على مصدر تمويل واحد.

١١- وينبغي أن يكون قبول المساهمات (سواء أكانت نقدية أم عينية) مرهوناً بالشروط التالية:

(أ) لا يشكل قبول مساهمة تزكية من جانب المنظمة للمؤسسة الخيرية؛

(ب) لا يمنح قبول مساهمة الجهة المساهمة أي امتيازات أو مزايا؛

(ج) لا يتيح قبول مساهمة في حد ذاته للجهة المساهمة أي فرص لإسداء المشورة بشأن إدارة أو تنفيذ الأنشطة التشغيلية أو للتأثير أو المشاركة فيها أو لتولي قيادتها؛

(د) تحتفظ المنظمة بحقها في ممارسة السلطة التقديرية في رفض مساهمة دون تقديم أي تفسير آخر.

السياسات والإجراءات التشغيلية المحدَّدة

١٢- يخضع قبول أي موارد من مؤسسة خيرية لأحكام هذا الإطار وغيرها من قواعد المنظمة ومبادئها التوجيهية ذات الصلة مثل النظام الأساسي للموظفين ولائحة الموظفين واللائحة المالية والنظام المالي وسياسات المنظمة التي تحكم المشتريات ومبادئها التوجيهية بشأن التبرعات من الأدوية ومبادئها التوجيهية بشأن التبرعات من معدات الرعاية الصحية.

١٣- ويجب على المنظمة لأغراض الشفافية الإقرار علناً بالمساهمات المقدمة من المؤسسات الخيرية وفقاً لسياساتها وممارساتها.

١٤- ويُصاغ الإقرار عادة على النحو التالي: "تقر منظمة الصحة العالمية مع الامتنان بالمساهمة المالية المقدمة من [المؤسسة الخيرية] لأغراض [وصف الحصيلة أو النشاط]".

١٥- وترد الإشارة إلى المساهمات الواردة من المؤسسات الخيرية في تقرير المنظمة المالي وبياناتها المالية المراجَعة وفي بوابة الميزانية البرمجية على الإنترنت وسجل المنظمة للجهات الفاعلة غير الدول.

١٦- ولا يجوز للمؤسسات الخيرية أن تستخدم مسألة كونها قدمت مساهمة في موادها المستخدمة في الأغراض التجارية والترويجية والتسويقية والدعائية.[١] غير أنها تستطيع الإشارة إلى مساهمتها في تقاريرها السنوية أو الوثائق المماثلة. وعلاوة على ذلك، يجوز لها أن تشير إلى المساهمة على مواقعها الإلكترونية وفي المنشورات الخاصة غير الترويجية، شريطة الاتفاق مع المنظمة على المحتوى والسياق.

البينات

١٧- يجوز للمؤسسات الخيرية أن تتيح المعلومات المحدَّثة والمعارف الخاصة بها عن المسائل التقنية وتتبادل خبراتها مع المنظمة حسب الاقتضاء، بموجب أحكام الإطار الجامع وهذه السياسة والإجراءات التشغيلية المحددة وسائر قواعد المنظمة وسياساتها وإجراءاتها المنطبقة. وينبغي كلما أمكن إتاحة مثل هذه المساهمات أمام الجمهور، حسب الاقتضاء. كما ينبغي إتاحة البيِّنات المولّدة أمام الجمهور.

الدعوة

١٨- تتعاون المنظمة مع المؤسسات الخيرية في مجال الدعوة من أجل الصحة وإذكاء الوعي بالمسائل الصحية؛ ومن أجل تغيير السلوك لمصلحة الصحة العمومية؛ ومن أجل تعزيز التعاون والاتساق بين الجهات الفاعلة غير الدول حيثما يلزم العمل المشترك. وتشجع المؤسسات الخيرية على نشر سياسات المنظمة ومبادئها التوجيهية وقواعدها ومعاييرها وغير ذلك من الأدوات من خلال شبكات المؤسسات بهدف توسيع نطاق تأثير المنظمة.

١٨ مكرراً- تُشجع المنظمة المؤسسات الخيرية على تنفيذ سياسات المنظمة وقواعدها ومعاييرها والدعوة إلى تنفيذها. وتشارك المنظمة في حوار مع المؤسسات الخيرية لتعزيز سبل تنفيذ سياسات المنظمة وقواعدها ومعاييرها.[٢]

١٨ مكرراً ثانياً- ولا يمكن أن تتعاون المؤسسات الخيرية مع المنظمة في مجال الدعوة إلى تنفيذ سياسات المنظمة أو قواعدها أو معاييرها إلا إذا التزمت بتنفيذ هذه السياسات والقواعد والمعايير بأكملها. ولا يُعد التنفيذ الجزئي أو الانتقائي مقبولاً.

التعاون التقني

١٩- يجوز أن تتشارك المنظمة مع المؤسسات الخيرية في مجال التعاون التقني على النحو المحدد في الفقرة ٢١ من الإطار الجامع، وهو تعاون يُشجّع على الاضطلاع به مع تلك المؤسسات ويجب أن يصب في مصلحة المنظمة، وأن يدار وفقاً للإطار الجامع ولهذه السياسة من أجل حماية المنظمة، وعلى وجه الخصوص، عملها الخاص بوضع القواعد من أي تدخل لا مبرر له أو تضارب في المصالح وضمان عدم التدخل في وظيفة المنظمة الاستشارية تجاه الدول الأعضاء.

---

١ وفقاً للفقرة ٤٥ من الإطار الجامع.

٢ يُتوقع من المؤسسات الخيرية التي تعمل مع المنظمة أن تمتثل لسياسات المنظمة الخاصة بالصحة العمومية في المجالات مثل السلامة الغذائية والسلامة الكيميائية والترويج الأخلاقي لمنتجات الأدوية الطبية ومكافحة التبغ والأمراض غير السارية والصحة والسلامة في العمل.

سياسة المنظمة وإجراءاتها التشغيلية بشأن المشاركة مع المؤسسات الأكاديمية

١- حذف

٢- وتنظم هذه السياسة تحديداً مشاركة المنظمة مع المؤسسات الأكاديمية حسب نوع التفاعل.[١] وتنطبق الأحكام العامة الواردة في الإطار أيضاً على جميع أوجه المشاركة مع المؤسسات الأكاديمية.

٣- ويجب التمييز بين المشاركة مع المؤسسات الأكاديمية على المستوى المؤسسي والتعاون مع الخبراء الأفراد العاملين لحساب المؤسسات الأكاديمية.

المشاركة

مشاركة المؤسسات الأكاديمية في اجتماعات المنظمة

٤- يمكن للمنظمة أن تدعو المؤسسات الأكاديمية إلى المشاركة في المشاورات وجلسات الاستماع أو غيرها من الاجتماعات وفقاً للفقرة ١٦ من الإطار الجامع. ويمكن أن تجرى المشاورات وجلسات الاستماع عبر شبكة الإنترنت أو وجهاً لوجه.

٥- وتستند المشاركة في الاجتماعات الأخرى إلى مناقشة بند تهتم المؤسسة الأكاديمية به اهتماماً خاصاً، وتضيف المشاركة فيه قيمة إلى مداولات الاجتماع. وترمي هذه المشاركة إلى تبادل المعلومات والآراء غير أنها لا تهدف أبداً إلى إبداء أي مشورة.

٥ مكرراً- وتعتمد طبيعة مشاركة المؤسسات الأكاديمية على نوع الاجتماع المعني. وتحدد الأجهزة الرئاسية للمنظمة أو الأمانة شكل، وطرائق، وكيفية مشاركة المؤسسات الأكاديمية في المشاورات وجلسات الاستماع، وغيرها من الاجتماعات على أساس كل حالة على حدة. وينبغي أن تكون مشاركة المؤسسات الأكاديمية ومدخلاتها متاحة علناً، كلما كان ذلك ممكناً. ولا تشارك المؤسسات الأكاديمية في أي عملية صنع قرار للمنظمة.

مشاركة الأمانة في اجتماعات تنظمها مؤسسات أكاديمية

٦- يمكن أن تنظم المنظمة اجتماعات مشتركة أو تشارك في رعاية اجتماعات تنظمها المؤسسات الأكاديمية، مادام يحافَظ على نزاهة المنظمة واستقلالها وسمعتها ومادامت هذه المشاركة تسهم في تحقيق أغراض المنظمة المبينة في برنامج العمل العام. ويجوز لموظفي المنظمة المشاركة في اجتماعات تنظمها المؤسسات الأكاديمية وفقاً لقواعد المنظمة الداخلية. ولن تأوِّل المؤسسات الأكاديمية مشاركة المنظمة على أنه نوع من الدعم أو التأييد الرسمي للاجتماع كما توافق على عدم استخدام مشاركة المنظمة لأغراض ترويجية.

السياسات الخاصة والإجراءات التشغيلية

٧- تدار مشاركة المنظمة في اجتماعات المؤسسات الأكاديمية بصفتها مشاركة في التنظيم أو الرعاية أو بأعضاء حلقات النقاش أو المتحدثين طبقاً لأحكام هذا الإطار.

---

١ انظر الفقرات من ١٥ إلى ٢١ من الإطار الجامع للاطلاع على أنواع التفاعلات الخمسة.

الموارد

٨- يمكن للمنظمة أن تقبل المساهمات المالية والعينية من المؤسسات الأكاديمية مادامت هذه المساهمات تندرج في برنامج العمل العام للمنظمة، ولا تنشأ عنها حالات تضارب في المصالح وتُدار وفقاً للإطار وتمتثل للوائح المنظمة وقواعدها وسياساتها الأخرى ذات الصلة.

٩- ويمكن للمنظمة أن تقدم الموارد إلى مؤسسة أكاديمية لتنفيذ عمل معين (مثل إجراء بحث أو تجربة سريرية أو عمل مخبري أو إعداد وثيقة)، بما يتماشى مع اللائحة المالية والنظام المالي وغيرها من القواعد والسياسات المنطبقة. وقد تستهدف هذه الموارد دعم مشروع من مشاريع المؤسسة ترى المنظمة أنه يستحق الدعم استناداً إلى ما يحققه من مصالح واضحة للصحة العمومية، ويتسق مع برنامج العمل العام للمنظمة، أو دعم مشروع تتولى المنظمة تنظيمه أو تنسيقه. والدعم المقدم هو عبارة عن منحة في الحالة الأولى وخدمة في الحالة الثانية.

السياسات والإجراءات التشغيلية المحدَّدة

١٠- يخضع قبول أي موارد من مؤسسة أكاديمية لأحكام هذا الإطار وغيرها من قواعد المنظمة ومبادئها التوجيهية ذات الصلة مثل النظام الأساسي للموظفين ولائحة الموظفين واللائحة المالية والنظام المالي وسياسات المنظمة التي تحكم المشتريات ومبادئها التوجيهية بشأن التبرعات من الأدوية ومبادئها التوجيهية بشأن التبرعات من معدات الرعاية الصحية.

١١- ويجب على المنظمة لأغراض الشفافية الإقرار علناً بالمساهمات المقدمة من المؤسسات الأكاديمية وفقاً لسياساتها وممارساتها.

١٢- ويُصاغ الإقرار عادة على النحو التالي: "تقر منظمة الصحة العالمية مع الامتنان بالمساهمة المالية المقدمة من [المؤسسة الأكاديمية] لأغراض [وصف الحصيلة أو النشاط]".

١٣- وترد الإشارة إلى المساهمات الواردة من المؤسسات الأكاديمية في تقرير المنظمة المالي وبياناتها المالية المراجَعة وفي بوابة الميزانية البرمجية على الإنترنت وسجل المنظمة للجهات الفاعلة غير الدول.

١٤- ولا يجوز للمؤسسات الأكاديمية أن تستخدم مسألة كونها قدمت مساهمة في موادها المستخدمة في الأغراض التجارية والترويجية والتسويقية والدعائية،[1] غير أنها تستطيع الإشارة إلى مساهمتها في تقاريرها السنوية أو الوثائق المماثلة. وعلاوة على ذلك، يجوز لها أن تشير إلى المساهمة على مواقعها الإلكترونية وفي المنشورات الخاصة غير التجارية، شريطة الاتفاق مع المنظمة على المحتوى والسياق.

البينات

١٥- يجوز للمؤسسات الأكاديمية أن تتيح المعلومات المحدَّثة والمعارف الخاصة بها عن المسائل التقنية وتتبادل خبراتها مع المنظمة حسب الاقتضاء، بموجب أحكام الإطار الجامع وهذه السياسة والإجراءات التشغيلية المحددة وسائر قواعد المنظمة وسياساتها وإجراءاتها المنطبقة. وينبغي كلما أمكن إتاحة مثل هذه المساهمات أمام الجمهور، حسب الاقتضاء. كما ينبغي إتاحة البيِّنات المولّدة أمام الجمهور.

١ وفقاً للفقرة ٤٥ من الإطار الجامع.

١٦- وتخضع الملكية الفكرية الناشئة عن علاقات التعاون مع المؤسسات الأكاديمية لأحكام الاتفاق المبرم مع المؤسسة الأكاديمية المعنية. وهذه مسألة ينبغي تناولها بالتشاور مع مكتب المستشار القانوني.

الدعوة

١٧- تتعاون المنظمة مع المؤسسات الأكاديمية في مجال الدعوة من أجل الصحة وإذكاء الوعي بالمسائل الصحية؛ ومن أجل تغيير السلوك لمصلحة الصحة العمومية؛ ومن أجل تعزيز التعاون والاتساق بين الجهات الفاعلة غير الدول حيثما يلزم العمل المشترك. وتشجع المؤسسات الأكاديمية على نشر سياسات المنظمة ومبادئها التوجيهية وقواعدها ومعاييرها وغير ذلك من الأدوات من خلال شبكات المؤسسات بهدف توسيع نطاق تأثير المنظمة.

١٧ مكرراً- تُشجع المنظمة المؤسسات الأكاديمية على تنفيذ سياسات وقواعد ومعايير المنظمة والدعوة إلى تنفيذها. وتشارك المنظمة في حوار مع المؤسسات الأكاديمية لتعزيز سبل تنفيذ سياسات المنظمة وقواعدها ومعاييرها.[١]

١٧ مكرراً ثانياً- ولا يمكن أن تتعاون المؤسسات الأكاديمية مع المنظمة في مجال الدعوة إلى تنفيذ سياسات المنظمة أو قواعدها أو معاييرها إلا إذا التزمت بتنفيذ هذه السياسات والقواعد والمعايير بأكملها. ولا يُعد التنفيذ الجزئي أو الانتقائي مقبولاً.

التعاون التقني

١٨- يجوز أن تتشارك المنظمة مع المؤسسات الأكاديمية في مجال التعاون التقني على النحو المحدد في الفقرة ٢١ من الإطار الجامع، وهو تعاون يُشجّع على الاضطلاع به مع تلك المؤسسات ويجب أن يصب في مصلحة المنظمة وأن يدار وفقاً للإطار الجامع ولهذه السياسة من أجل حماية المنظمة، وعلى وجه الخصوص عملها الخاص بوضع القواعد، من أي تأثير لا مبرر له أو تضارب في المصالح، وضمان عدم التدخل في وظيفة المنظمة الاستشارية تجاه الدول الأعضاء.

١٩- وتخضع علاقات التعاون العلمي لأحكام لائحة مجموعات الدراسة والمجموعات العلمية والمؤسسات المتعاونة وآليات التعاون الأخرى.[٢]

٢٠- ويمكن تعيين المؤسسات الأكاديمية أو فروع منها كمراكز متعاونة مع المنظمة وفقاً لأحكام اللائحة المذكورة أعلاه. وفي هذا السياق، تتخذ إجراءات العناية الواجبة وتقدير المخاطر قبل منح صفة المركز المتعاون مع المنظمة عملاً بهذا الإطار. ويخضع التعاون مع هذه المراكز المتعاونة لأحكام اللائحة المذكورة آنفاً ويتجلى في سجل الجهات الفاعلة غير الدول.

١ : يُتوقع من المؤسسات الأكاديمية التي تعمل مع المنظمة أن تمتثل لسياسات المنظمة الخاصة بالصحة العمومية في المجالات مثل السلامة الغذائية والسلامة الكيميائية والترويج الأخلاقي لمنتجات الأدوية الطبية ومكافحة التبغ والأمراض غير السارية والصحة والسلامة في العمل.

٢ الوثائق الأساسية، الطبعة الثامنة والأربعون، جنيف: منظمة الصحة العالمية؛ ٢٠١٤، الصفحات من ١٣١ إلى ١٣٨.

البند ١٤-١ من جدول الأعمال

تنفيذ اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)

تقرير لجنة المراجعة المعنية بدور اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) في مواجهة فاشية الإيبولا والاستجابة لها

جمعية الصحة مدعوة إلى الإحاطة علماً بالتقرير الوارد في الوثيقة ج٢١/٦٩ والنظر في مشروع المقرر الإجرائي التالي:

جمعية الصحة العالمية التاسعة والستون، بعد النظر في تقرير لجنة المراجعة المعنية بدور اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) في مواجهة فاشية الإيبولا والاستجابة لها،[١] والتسليم بدور المنظمة القيادي في هذا المضمار، قررت ما يلي:

(١) أن تثني على الاختتام الناجح لعمل لجنة المراجعة المعنية بدور اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) في مواجهة فاشية الإيبولا والاستجابة لها، وعلى القيادة التي اضطلع بها رئيسها وتفاني أعضائها الموقرين، وتقديم تقريرها إلى المدير العام كي يحيله إلى جمعية الصحة العالمية التاسعة والستين؛

(٢) أن تطلب من المدير العام أن يعدّ مسودة خطة تنفيذ عالمية لتوصيات لجنة المراجعة لكي تنظر فيها اللجان الإقليمية في عام ٢٠١٦، بحيث تضم المسودة جوانب التخطيط الفوري لتحسين تنفيذ اللوائح الصحية الدولية من خلال تعزيز النهج القائمة، وتبيّن طريق المضي قدماً في تناول المقترحات الجديدة التي يلزم أن تواصل الدول الأعضاء مناقشتها من الناحية التقنية؛

(٣) أن تطلب من المدير العام أن يقدم الصيغة النهائية من خطة التنفيذ العالمية إلى المجلس التنفيذي لكي ينظر فيها أثناء دورته الأربعين بعد المائة.

---

١ الوثيقة ج٢١/٦٩.

البند ١٣-٢ من جدول الأعمال

الصحة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

جمعية الصحة العالمية التاسعة والستون،

إذ تؤكد مجدداً على دستور المنظمة الذي ينص على أن التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه هو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان دون تمييز بسبب العنصر أو الدين أو العقيدة السياسية أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية؛

وإذ تؤكد مجدداً أيضاً على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١/٧٠ (٢٠١٥) "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، تسليماً بأن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر التحديات العالمية وشرط لا غنى عنه للتنمية المستدامة ولإيجاد عالم خالٍ من الفقر والجوع والمرض والحرمان، عالم يسود فيه احترام حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية بما يشمل توفير الرعاية الصحية والحماية الاجتماعية على نحو منصف وشامل، وتُكفَل فيه السلامة البدنية والنفسية والاجتماعية؛

وإذ تؤكد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣١٣/٦٩ في ٢٧ تموز/ يوليو ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا للمؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءاً أصيلاً من خطة عمل ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة، وتدعمها وتكملها، وتساعد على استجلاء سياق غايات وسائل تنفيذها بسياسات وتدابير ملموسة، وتؤكد مجدداً الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وخلق بيئة مواتية على مختلف الأصعدة للتنمية المستدامة بروح من الشراكة والتضامن الدوليين؛

وإذ تُسلّم بالإنجازات الكبيرة للأهداف الإنمائية للألفية بشأن تحفيز الأعمال الجماعية على المستوى العالمي من أجل تحسين الحصائل الصحية، ولاسيما فيما يتعلق باستيفاء الغايات العالمية الخاصة بفيروس العوز المناعي البشري والسل والملاريا وتخفيض وفيات الأطفال بنسبة ٥٣٪ ووفيات الأمهات بنسبة ٤٤٪، وهي تخفيضات جديرة بالترحيب حتى وإن كانت لم تحقق غايات الأهداف؛

وإذ تُذكّر بالقرارين ج ص ع٦٦-١١ (٢٠١٣) وج ص ع٦٧-١٤ (٢٠١٤) بشأن الصحة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ اللذين يشيران إلى أهمية الصحة في تلبية أهداف التنمية المستدامة الأوسع نطاقاً والحاجة إلى تسريع التقدم بشأن الأعمال التي لم تكتمل من الأهداف الإنمائية للألفية؛

وإذ تُسلِّم بأهمية استراتيجيات المنظمة وخطط عملها العديدة المتصلة بالصحة والنظم الصحية والصحة العمومية، كأدوات مفيدة في مواصلة العمل بشأن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وإذ تؤكد أن دعم المنظمة للبلدان في تنفيذ هذه الاستراتيجيات ينبغي أن يوفَّر بطريقة متسقة، ومتوائمة مع الاحتياجات والسياقات والأولويات الوطنية، وبالتنسيق الفعّال مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى؛

وإذ تسلِّم أيضاً بالفرصة التي تتيحها خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ لاعتماد نهج متكامل ومتعدد القطاعات بدرجة أكبر إزاء الصحة، والترويج الصحي والعافية يُسلِّم بأن النظم الصحية كيان متسق من النظم والخدمات وليس سلسلة من المبادرات المنفصلة المعنية بأمراض أو مواضيع محدَّدة؛

وإذ تُسلَّم علاوة على ذلك بأن التغطية الصحية الشاملة تعني قدرة كل الناس بدون تمييز على الوصول إلى مجموعة محددة وطنياً من الخدمات الصحية الأساسية الضرورية الترويجية، والوقائية، والعلاجية، والملطفة، والتأهيلية، وإلى الأدوية واللقاحات الأساسية، والسليمة، وذات التكلفة المعقولة، والفعالة، والجيدة، مع ضمان أن هذه الخدمات لا يعرّض المستخدمين في الوقت نفسه إلى مصاعب مالية، مع التأكيد بشكل خاص على الشرائح الفقيرة، والضعيفة، والمهمَّشة من السكان؛[١]

وإذ تقر بأن العاملين الصحيين والقوى العاملة الصحية العمومية هم جزء أصيل في بناء نظم صحية قوية وصامدة تسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

وإذ تُذكِّر بالقرار EBSS3.R1 (٢٠١٥) بشأن الإيبولا الذي سلَّم المجلس التنفيذي فيه بالضرورة الملحة لتوفير جميع البلدان لنظم صحية قوية وقادرة على الصمود ومتكاملة بمستطاعها تنفيذ اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) بشكل كامل، ولديها القدرة على التأهب لحالات الطوارئ المتعلقة بالصحة، وإحراز تقدم صوب تحقيق التغطية الصحية الشاملة التي تعزز سبل الحصول على الخدمات الصحية بشكل شامل ومنصف ويضمن تقديم الخدمات الجيدة بأسعار معقولة؛

وإذ تُسلِّم بأهمية تعزيز النظم الصحية وبناء القدرات من أجل التدابير الصحية العمومية الواسعة النطاق وحماية الصحة وترويجها والعمل على التصدي لمحدِّدات الصحة الاجتماعية، والاقتصادية، والبيئية دعماً لضمان الحياة الصحية وترويج العافية للجميع بكل الأعمار؛

وإذ تذكّر أيضاً بأهمية تدعيم مواءمة وتنسيق التدخلات العالمية في ميدان تقوية النظم الصحية، بما في ذلك على مستوى الرعاية الصحية الأولية، وتقر بالدور الهام الذي ينبغي أن تضطلع به منظمة الصحة العالمية في هذا الصدد؛

وإذ تحيط علماً بالبنية التحتية، والأصول، والموارد البشرية للمبادرة العالمية لاستئصال شلل الأطفال، وعملية الموروث الجارية على امتداد البلدان حسب الاقتضاء؛

وإذ تؤكد على الحاجة إلى تركيز المشاركة المجتمعية الانتباه على التكامل الرشيد والاستشرافي للعاملين الصحيين على المستوى المجتمعي بدرجة أكبر في النظم الصحية العاملة المتسقة مع أغراض البلد وإجراءاته، وإذ تُسلِّم بأنهم عناصر فاعلة رئيسية لتوفير الخدمات الصحية الأساسية مباشرة إلى المجتمعات المحلية من أجل تحقيق أهداف خطة عام ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة وتحقيق التغطية الصحية الشاملة؛

الأهداف

وإذ تؤكد مجدداً على أن أهداف وغايات خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ متكاملة ولا تقبل التجزئة، وأنها توازن بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة: الاقتصادية، والاجتماعية، والبيئية، والمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، وأنها ذات طبيعة عالمية وقابلة للتطبيق على نحو شامل، مع مراعاة الحقائق والقدرات ومستويات التنمية الوطنية المختلفة واحترام السياسات والأولويات الوطنية؛

١ الإشارة إلى القرار الخاص بالتغطية الصحية الشاملة (ج ص ع٦٧-١٤).

وإذ ترحب بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ، بما في ذلك الهدف ٣ من أهداف التنمية المستدامة "ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار"، وإذ تؤكد مجدداً غاياتها المحددة والمترابطة وكذلك الأهداف والغايات الأخرى المرتبطة بالصحة، وإذ تشدد على أهمية تعزيز النظام الصحي بالنظر إلى دوره الحاسم في تحقيق جميع الغايات؛

وإذ تؤكد مجدداً أيضاً على التزامات محددة بتعزيز الصحة البدنية والنفسية والرفاه، وعلى توسيع نطاق متوسط العمر المتوقع للجميع، على النحو الوارد في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ بما في ذلك: تحقيق التغطية الصحية الشاملة والحصول على الرعاية الصحية الجيدة؛ وضمان ألا يترك أي شخص متخلّفاً عن الركب؛ وتسريع وتيرة التقدم المحرز حتى الآن في خفض معدل وفيات المواليد والأطفال والأمهات عن طريق وضع نهاية لجميع هذه الوفيات التي يمكن تجنبها قبل عام ٢٠٣٠؛ وحصول الجميع على خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، بما في ذلك خدمات تنظيم الأسرة والمعلومات والتثقيف؛ وإنهاء أوبئة فيروس العوز المناعي البشري/ الأيدز والسل والملاريا فضلاً عن تسريع جهود مكافحة التهاب الكبد، والإيبولا وسائر الأمراض السارية والأوبئة، بما في ذلك عن طريق معالجة تزايد مقاومة مضادات الميكروبات ومشكلة الأمراض المدارية المهملة والتي تؤثر على البلدان النامية؛ والوقاية من الأمراض غير السارية وعلاجها، بما في ذلك الاضطرابات السلوكية والتنموية والعصبية، والتي تمثل تحدياً كبيراً للتنمية المستدامة؛

وإذ تؤكد على أن الصحة لا تمثل مجرد غاية في حد ذاتها، وإنما هي وسيلة لتحقيق غايات أخرى تندرج ضمن أهداف وغايات خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتشير إلى أن الاستثمارات في مجال الصحة تسهم في النمو الاقتصادي الجامع المستدام، والتنمية الاجتماعية، والحماية البيئية، واستئصال الفقر والجوع والحد من الفوارق؛

وإذ تؤكد مجدداً الاستراتيجية وخطة العمل العالميتين بشأن الصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية؛[١]

وسائل التنفيذ

وإذ تدرك أيضاً أن هذه الخطة، بما فيها أهداف التنمية المستدامة، يمكن تحقيقها في إطار تنشيط شراكة عالمية من أجل التنمية المستدامة، تدعمها السياسات والإجراءات الملموسة الواردة في خطة عمل أديس أبابا، والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، والتي تساعد، وتكمل، وتعين على استجلاء سياق غايات وسائل تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، بما في ذلك آليتها لتيسير التكنولوجيا، والتي تتعلق بالموارد العامة المحلية، وأنشطة الأعمال والتمويل الخاصة المحلية والدولية، والتعاون الإنمائي الدولي، والتجارة الدولية كمحرك للتنمية، والديون والقدرة على تحمل الدين، والتصدي للمسائل النُظمية، والعلوم، والتكنولوجيا، والابتكار، وبناء القدرات، والبيانات، والرصد، والمتابعة؛

وإذ تكرر تأكيد وسائل التنفيذ والغايات في ظل الهدف ١٧ وفي ظل كل هدف من أهداف التنمية المستدامة تعتبر أساسية في تحقيق الخطة وتتسم بأهمية مكافئة للأهداف والغايات الأخرى، وتشدد أيضاً على أن الغايات ٣أ و٣ب و٣ج و٣د وكذلك الغايات المترابطة الأخرى تمثل عناصر مهمة لتحقيق خطة عام ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة؛

١ إدراج المرجع الخاص بخطة العمل.

وإذ تؤكد مجدداً أن نطاق وطموح خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ يتطلبان شراكة عالمية متجددة للتنمية المستدامة في سبيل تعبئة الوسائل الضرورية لضمان تنفيذها، علماً بأن هذه الشراكة ستعمل بروح من التضامن العالمي، ولاسيما التضامن مع الأشد فقراً ومع الناس الذي يواجهون حالات الضعف، وأنها ستيسر الانخراط العالمي الكثيف لدعم تنفيذ كل الأهداف والغايات، وأنها ستجمع بين الحكومات، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني، ومنظومة الأمم المتحدة، والجهات الفاعلة الأخرى، وستقوم بتعبئة كل الموارد المالية وغير المالية المتاحة.

المتابعة والمراجعة

وإذ تشير إلى الفقرة ٤٨ من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١/٧٠ الصادر في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، بعنوان "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، لمساعدة الحكومات في متابعتها ومراجعتها للأهداف والغايات، بما في ذلك وسائل التنفيذ، ويؤكد على التزام قطاع الصحة بالمساهمة ودعم هذه العملية، ولاسيما الالتزام بتعزيز القدرات الإحصائية في البلدان النامية،

وإذ تقر بأن المنتدى السياسي الرفيع المستوى برعاية الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي سيضطلع بالدور المحوري في الإشراف والمتابعة والاستعراض على الصعيد العالمي.

١- **تحث** الدول الأعضاء[١] على ما يلي:

(١) أن تُعزز العمل الشامل على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي بغية تحقيق أهداف وغايات خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ المتعلقة بالصحة؛

(٢) أن تُعطي أولوية لتعزيز النظم الصحية، بما في ذلك ضمان توفير قوى عاملة صحية مدربة بشكل كاف ومنحها المكافآت الكافية لتحقيق التغطية الصحية الشاملة والحفاظ عليها، فيما يعرف بالإتاحة الشاملة للجيد من الخدمات التعزيزية والوقائية والعلاجية والتأهيلية والملطفة، بما في ذلك إتاحة الأدوية واللقاحات الأساسية المأمونة والفعالة والجيدة والميسورة التكلفة للجميع، والحماية المالية للجميع من لمخاطر النفقات المصروفة من الجيب الخاص على الصحة مع التركيز بصفة خاصة على الشرائح الفقيرة والسريعة التأثر والمهمشة من السكان،[٢] باعتبارها عناصر أساسية لتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

(٣) أن تؤكد على ضرورة العمل التعاوني على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي عبر جميع القطاعات الحكومية وداخلها لمعالجة المحددات الاجتماعية والبيئية والاقتصادية للصحة، وللحد من الإجحاف الصحي، وخصوصاً من خلال تمكين النساء والفتيات، والمساهمة في التنمية المستدامة، بما في ذلك إدماج "الصحة في جميع السياسات" حسب الاقتضاء؛

(٤) أن تُحدد أولويات الاستثمارات في مجال الصحة بشكل مناسب وتعزز تعبئة الموارد المحلية والدولية الموجهة إلى الصحة واستخدامها الفعال، وفقاً لما قد تحققه الاستثمارات في الصحة من آثار واسعة النطاق ومتعددة القطاعات على الاقتصادات والمجتمعات المحلية؛

---

١ وحسب الاقتضاء، منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي.

٢ الإشارة إلى القرار الخاص بالتغطية الصحية الشاملة (ج ص ع٦٧-١٤).

(٥) أن تدعم البحث والتطوير في مجال اللقاحات والأدوية الخاصة بالأمراض السارية وغير السارية التي تؤثر في البلدان النامية في المقام الأول، وإتاحة سبل الحصول على الأدوية واللقاحات الأساسية بتكلفة ميسورة وفقاً لإعلان الدوحة بشأن اتفاق "تريبس" الذي يؤكد حق البلدان النامية في الاستخدام الكامل لأحكام الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وبالصحة العامة الخاصة بأوجه المرونة اللازمة لحماية الصحة العمومية ولاسيما إتاحة الأدوية للجميع؛[١]

(٦) أن تُعزز الحوار بين المجموعات الطبية والبيطرية والبيئية مع إيلاء اهتمام خاص للأمراض الناشئة والمعاودة، إلى جانب ظهور مسببات الأمراض المقاومة لمضادات الميكروبات بطريقة تساعد في تعزيز وتحسين الترصد والبحث واتخاذ التدابير الوقائية والتدريب لضمان توفير أو بناء القدرات اللازمة لمواجهة التحديات الصحية العالمية هذه وإدارتها؛

(٧) أن تطور، على أساس الآليات القائمة حيثما أمكن ذلك، عمليات مساءلة وطنية جيدة تتسم بالشمولية والشفافية، بما يتفق مع السياسات والخطط والأولويات الوطنية، للقيام بالرصد المنتظم واستعراض التقدم المحرز في تحقيق أهداف وغايات خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، والتي ينبغي أن تشكل الأساس لتقييم التقدم المحرز على الصعيدين العالمي والإقليمي؛

٢- **تطلب من** المدير العام ما يلي:

(١) أن يعزز نهجاً متعدد القطاعات وأن تشارك المنظمة بفعالية على جميع المستويات بهدف تنفيذ أهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ فيما يتعلق بالصحة بشكل منسق، وفقاً لمبدأ مفاده أن أهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ متكاملة وغير قابلة للتجزئة، بما في ذلك من خلال المواءمة وتحسين التعاون عبر برامج المنظمة؛

(٢) أن يشارك في سياق التخطيط الاستراتيجي والتنفيذ والتبليغ على نطاق منظومة الأمم المتحدة، من أجل ضمان تقديم الدعم المتسق والمتكامل لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

(٣) أن يقوم بدور استباقي في دعم التنفيذ المتكامل لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، بالتشاور مع الدول الأعضاء، لوضع خطة طويلة الأجل لتعظيم أثر مساهمات المنظمة على جميع المستويات في سبيل تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

(٤) العمل مع فريق الخبراء المشترك بين الوكالات والمعني بأهداف التنمية المستدامة، حسب الاقتضاء، لمواصلة تطوير واستكمال مؤشرات هذه الأهداف المعلقة بالصحة؛

(٥) أن يتخذ خطوات لضمان تطوير القدرات والموارد اللازمة، على جميع مستويات المنظمة، والحفاظ عليها لتحقيق النجاح في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وخاصة لدعم شمولية وتكامل الخطط الوطنية المعنية بالصحة كجزء من تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، مع الإقرار بأن الكفاءات اللازمة تشمل القدرة على العمل مع قطاعات متعددة، والاستجابة لمجموعة أوسع نطاقاً من الأولويات الصحية، بما في ذلك دعم التقدم صوب تحقيق التغطية الصحية الشاملة وتوفير الدعم لبناء القدرات أو الدعم التقني؛

---

١ الهدف ٣ب من أهداف التنمية المستدامة.

(٦) أن يساعد الدول الأعضاء في تعزيز البحث والتطوير في مجالالتكنولوجيا والأدوات الجديدة وكذلك تقييم التكنولوجيات الصحية، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات البلدان النامية المتعلقة بالبحوث الصحية والتطوير، بالاعتماد على الاستراتيجيات وخطط العمل والبرامج ذات الصلة، ولاسيما بالاستناد إلى الاستراتيجية وخطة العمل العالميتين بشأن الصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية وعملية متابعتها بغية تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ولاسيما تحقيق إتاحة اللقاحات والأدوية ووسائل التشخيص الجيدة والمأمونة والفعالة والميسورة التكلفة اللازمة لعلاج الأمراض السارية وغير السارية أمام الجميع.

(٧) أن يدعم الدول الأعضاء في إجراء بحوث النُظم الصحية لوضع نهوج أكثر فعالية لتأمين وتوفير الإتاحة الشاملة للخدمات الصحية مع إيلاء عناية خاصة لاحتياجات البلدان النامية؛

(٨) أن ييسر التعاون المحسن بين بلدان الشمال والجنوب والتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي والتعاون الدولي بشأن ما يتعلق بالصحة من العلوم والتكنولوجيا والابتكار وإتاحتها، ويعزز تبادل المعارف بناءً على شروط متفق عليها، بما في ذلك من خلال تحسين التنسيق بين الآليات القائمة، ولاسيما على صعيد الأمم المتحدة، ومن خلال آلية عالمية لتيسير التكنولوجيا؛

(٩) أن يعمل مع الدول الأعضاء لضمان أن المنظمة ستساهم مساهمة فعالة في متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، في إطار ولايتها القائمة، عن طريق دعم الاستعراضات المواضيعية للتقدم المُحرز صوب تحقيق أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك المواضيع الشاملة التي تصب حيثما أمكن في دورة المنتدى السياسي الرفيع المستوى وتتواءم معها، وفقاً لطرائق تحددها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في سياق المنتدى السياسي الرفيع المستوى.

(١٠) أن يقدم تقريراً إلى الدول الأعضاء بشكل دوري، على الأقل مرة كل سنتين، عن التقدم العالمي والإقليمي في تحقيق أهداف الصحة ككل والغايات المرتبطة بها والأهداف والغايات الأخرى المتعلقة بالصحة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك التركيز على التغطية الصحية المستدامة والإنصاف؛

(١١) أن يدعم الدول الأعضاء في تعزيز قدراتها الإحصائية الوطنية على جميع المستويات، ولاسيما في البلدان النامية، من أجل ضمان بيانات الصحة العالية الجودة والمتاحة والملائمة التوقيت والتي يعول عليها والمصنفة، بما في ذلك من خلال الهيئة التعاونية للبيانات الصحية عند اللزوم؛

(١٢) أن يدعم الدول الأعضاء في تعزيز التبليغ بشأن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ولاسيما الهدف المتعلق بالصحة والغايات المرتبطة به؛

(١٣) أن يأخذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ في الاعتبار عند إعداد الميزانية البرمجية وبرنامج العمل العام، حسب الاقتضاء؛

(١٤) أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، بانتظام وعلى الأقل مرة كل سنتين، إلى جمعية الصحة العالمية السبعين من خلال المجلس التنفيذي.

البند ١٢-٦ من جدول الأعمال

البُعد الصحي العمومي لمشكلة المخدرات العالمية، بما في ذلك في سياق الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن مشكلة المخدرات العالمية المعقودة في نيسان/ أبريل ٢٠١٦

جمعية الصحة العالمية التاسعة والستون،

بعد النظر في تقرير البُعد الصحي العمومي لمشكلة المخدرات العالمية، بما في ذلك في سياق الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن مشكلة المخدرات العالمية المعقودة في نيسان/ أبريل ٢٠١٦،[١]

تقرر:

(١) إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الأربعين بعد المائة للمجلس التنفيذي في كانون الثاني/ يناير ٢٠١٧.

= = =

[١] الوثيقة ج٦٩/١٢.